مركز الأحساء للتحكيم التجاري
Al Ahsa Center for Commercial Arbitration

مركز الأحساء للتحكيم التجاري

- القواعد الإجرائية للتحكيم
- القواعد الإجرائية للوساطة
- قواعد التسجيل في عضوية المركز
- دليل التكاليف بالمركز
- ضوابط السلوك الأخلاقي
- الشروط النموذجية

فهرس المحتويات

- القواعد الإجرائية للتحكيم ——— 7
- الفصل الأول: أحكام تمهيدية ——— 7
- المادة (1): تعريفات ——— 7
- المادة (2): نطاق التطبيق ——— 8
- المادة (3): الإخطارات والمراسلات والمدد الزمنية ——— 8
- المادة (4): التواصل مع الأطراف ——— 8
- المادة (5): طلب التحكيم ——— 9
- المادة (6): الرد على طلب التحكيم ——— 9
- المادة (7): الإدخال والتدخل ——— 10
- المادة (8): منازعات العقود المتعددة ——— 10
- المادة (9): ضم الدعاوى ——— 11
- المادة (10): تعديل الدعوى والدفاع ——— 11
- المادة (11): الإجراءات التحفظية والتدابير المؤقتة قبل تشكيل هيئة التحكيم ——— 12
- المادة (12): قرار عدم المضي في إجراءات التحكيم ——— 12
- المادة (13) جلسة تحديد الإجراءات ——— 12
- الفصل الثاني: هيئة التحكيم ——— 13
- المادة (14): تكوين هيئات التحكيم ——— 13
- المادة (15): تعيين المحكّمين ——— 13
- المادة (16): إفصاح المحكّمين ——— 14
- المادة (17): ردّ المحكّم ——— 14
- المادة (18): عزل المحكّم ——— 14
- المادة (19): استبدال المحكّم ——— 14
- المادة (20): إعادة جلسات الاستماع عند استبدال محكّم ——— 15
- المادة (21): أمين سرّ هيئة التحكيم ——— 15
- المادة (22): الإعفاء من المسؤولية ——— 15
- الفصل الثالث: إجراءات التحكيم ——— 15
- المادة (23): وثيقة التحكيم ——— 15

- المادة (24): مكان التحكيم 16
- المادة (25): لغة التحكيم 16
- المادة (26): الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم 16
- المادة (27): سير إجراءات التحكيم 16
- المادة (28): آلية تبادل اللوائح والمذكرات بين الأطراف 17
- المادة (29): تعديل الدعوى أو الدفاع 17
- المادة (30): جلسات الاستماع 17
- المادة (31): الإثبات والأدلة والتزوير 18
- المادة (32): التدابير المؤقتة 18
- المادة (33): شهادة الشهود 19
- المادة (34): الخبرة 19
- المادة (35): الأنظمة والقواعد المعمول بها 20
- المادة (36): التخلف 20
- المادة (37): التنازل عن حق الاعتراض 21
- المادة (38): السلطات الإضافية لهيئة التحكيم 21
- المادة (39): قفل باب المرافعة 21
- المادة (40): إنهاء إجراءات التحكيم 22
- **الفصل الرابع: حكم التحكيم** 22
- المادة (41): إصدار الأحكام والأوامر والقرارات 22
- المادة (42): شكل ومضمون حكم التحكيم 22
- المادة (43): إيداع حكم التحكيم وتبليغه للأطراف 23
- المادة (44): حجية حكم التحكيم ونفاذه 23
- المادة (45): تفسير حكم التحكيم وتصحيحه 23
- المادة (46): حكم التحكيم الإضافي 24
- المادة (47): نشر حكم التحكيم 24
- **الفصل الخامس: أحكام عامة** 24
- المادة (48): السرية 24
- المادة (49): استرداد المستندات والتخلص منها 25
- المادة (50): تنفيذ الالتزامات بحسن النية 25
- المادة (51): لغة القواعد الإجرائية 25
- المادة (52): تفسير وتعديل القواعد الإجرائية 25
- المادة (53): النفاذ 25

القواعد الإجرائية للوساطة 26
الفصل الأول: أحكام تمهيدية 26
المادة (1): تعريفات 26
المادّة (2): نطاق التطبيق 26
المادّة (3): عدد الوسطاء 26
المادة (4): تعيين الوسطاء 27
المادة (5): حياد واستقلال الوسطاء 27
المادة (6): استبدال الوسطاء 27
المادة (7): النيابة والمساعدة 28
الفصل الثاني: إجراءات الوساطة 28
المادة (8): بدء الوساطة 28
المادة (9): طلب الوساطة 28
المادة (10): صلاحيات الوسيط 29
المادة (11): سير الإجراءات 29
المادة (12): مدة الوساطة 30
المادة (13): اتفاق التسوية 30
المادة (14): انتهاء الوساطة 30
الفصل الثالث: أحكام عامة 31
المادّة (15): السرية والخصوصية 31
المادّة (16): نطاق الاستعانة بالأدلة المتعلقة بالوساطة 31
المادّة (17): قيام الوسيط بدور المحكّم 31
المادّة (18): اللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية 32
المادة (19): لغة الوساطة 32
المادّة (20): تحديد المسؤوليّة 32
المادة (21): تفسير وتعديل القواعد 32
المادة (22): النفاذ 32
قواعد التسجيل في عضوية المركز 33
الفصل الأول: أحكام تمهيدية 33
المادة (1): تعريفات 33
المادة (2): نطاق التطبيق 33
المادة (3): أنواع العضوية 33

الفصل الثاني: شروط وإجراءات العضوية 35
المادة (4): شروط العضوية 35
المادة (5): إجراءات الحصول على العضوية 35
المادة (6): رسوم العضوية ومدتها 36
الفصل الثالث: أحكام عامة 36
المادة (7): تعليق العضوية 36
المادة (8): انتهاء العضوية 36
المادة (9): شطب العضوية 36
المادة (10): تعديل القواعد 36
المادة (11): سريان القواعد 36
دليل التكاليف بالمركز 37
المادة (1): تمهيد 37
المادة (2): تحديد تكاليف التحكيم 37
المادة (3): تحديد قيمة المنازعة 37
المادة (4): رسوم التسجيل 38
المادة (5): الرسوم الإدارية 38
المادة (6): رسوم الإحالة 38
المادة (7): رسوم الخدمات 38
المادة (8): أتعاب هيئة التحكيم والوسطاء 39
المادة (9): أتعاب أمين السرّ 39
المادة (10): أتعاب الخبراء والمترجمون 39
المادة (11): آلية السداد 40
المادة (12): توزيع تكاليف التحكيم والوساطة 40
المادة (13): تكاليف تفسير أو تصحيح حكم التحكيم أو إصدار حكم تحكيم إضافي 41
المادة (14): التضامن 41
المادة (15): الفصل في المنازعات المتعلقة بالتكاليف 41
المادة (16): تعديل الدليل 41
المادة (17): النفاذ 41

ملحق جداول الرسوم والأتعاب بالمركز 42
ضوابط السلوك الأخلاقي لأعضاء المركز والمتعاملين معه 44
المادة (1): تعريفات 44
المادة (2): نطاق التطبيق 44
المادة (3): الضوابط المهنية 44
المادة (4): الضوابط الأخلاقية 45
المادة (5): المسؤوليات المتعلقة بعضوية المركز 47
المادة (6): أحكام عامة 47
المادة (7): تعديل الضوابط 47
المادة (8): تاريخ النفاذ 47
الشروط النموذجية للمركز 48
نموذج شرط التحكيم 48
نموذج شرط الوساطة 48
نموذج شرط التحكيم المسبوق بالوساطة 49
نموذج مشارطة تحكيم 49
نموذج مشارطة وساطة 50
نموذج مشارطة تحكيم مسبوق بالوساطة 50
نموذج اتفاق تحكيم مستمر 51
نموذج اتفاق وساطة مستمرة 52

القواعد الإجرائية للتحكيم

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1): تعريفات

1. تدل الكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- **المركز**: مركز الأحساء للتحكيم التجاري.

ب- **المجلس**: مجلس إدارة مركز الأحساء للتحكيم التجاري.

ج- **المدير العام**: رئيس الجهاز التنفيذي للمركز.

د- **النظام**: النظام الأساسي لمركز الأحساء للتحكيم التجاري.

هـ- **القواعد الإجرائية**: القواعد الخاصة بالمركز التي توضح إجراءات الفصل في المنازعات.

و- **نظام التحكيم**: نظام التحكيم السعودي.

ز- **اتفاق التحكيم**: اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحال إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهم في علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، وسواء كان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة.

ح- **هيئة التحكيم**: هي المحكم المنفرد أو مجموعة من المحكمين الذين يفصلون في المنازعة المحالة للتحكيم.

ط- **القائمة**: قائمة أسماء المحكمين المعتمدين بالمركز.

ي- **الدعوى**: أي مطالبة يتقدم بها طرف ضد طرف آخر.

ك- **الأطراف**: أطراف الخصومة (المحتكم والمحتكم ضده) في دعوى التحكيم.

ل- **الطرف المُدخل**: أي طرف يقع إدخاله في التحكيم وفقا لما جاء في هذه القواعد.

م- **الطرف المتدخل**: أي طرف يتدخل في التحكيم وفقا لما جاء في هذه القواعد.

ن- **منازعات العقود المتعددة**: وهي المنازعات التي تنشأ عن أكثر من عقد في طلب تحكيم واحد.

س- **التدبير المؤقت**: هو أي تدبير وقتي يسبق إصدار قرار التحكيم النهائي والذي يتضمن إما إبقاء الحال على ما هو عليه أو إعادته إلى ما كان عليه لحين الفصل في المنازعة، أو اتخاذ إجراء لمنع حدوث ضرر حالّ أو وشيك أو قد يمس بعملية التحكيم نفسها، أو توفير وسيلة لحماية الموجودات التي يمكن أن تُستخدم لتنفيذ قرار لاحق، أو المحافظ على الأدلة التي قد تكون مُهمّة وجوهريّة في حسم المنازعة.

ع- **حكم التحكيم**: هي القرارات التحكيمية الصادرة عن المحكّمين وتعتبر نهائية وملزمة.

ف-**المراسلات:** وتشمل الإخطارات والمذكرات والطلبات والاستفسارات والرد عليها والإنذارات وأدلة الإثبات وأي مستندات أو وثائق أو مرفقات.

2. تشمل الكلمات المستخدمة في صيغة المفرد في معناها، صيغة الجمع، والعكس صحيح وفقاً لمتطلبات السياق. كما تشمل كلمات المحتكم، والمحتكم ضده، والمحكّم، والممثل، والطرف، وغيرها في استخدامها للدلالة على المؤنث والمذكر، وعلى الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

المادة (2): نطاق التطبيق

تسري هذه القواعد على جميع منازعات التحكيم التي يتفق الأطراف على إحالتها للمركز، ويعد الاتفاق على إحالتها بمثابة الإقرار بالموافقة على جميع ما جاء في هذه القواعد من ضوابط وأحكام.

المادة (3): الإخطارات والمراسلات والمدد الزمنية

1. تصدر جميع المخاطبات والمراسلات من المركز مذيلة باسم المدير التنفيذي للمركز، كما ترسل جميع المخاطبات والمراسلات التي تستهدف المركز مُوجهة للمدير التنفيذي للمركز، ويُسلّم أي إخطار، أو خطاب، أو مقترح إلى المرسل إليه شخصياً أو ممثله المفوّض بأي وسيلة اتصال توفر سجلاً للتسليم.
2. تكون جميع المراسلات إلى المركز باللغة العربية، ويجوز أن تكون باللغة الإنجليزية، بغض النظر عن اللغة التي تم الاتفاق عليها في التحكيم.
3. يبدأ سريان المدد وفقا لهذه القواعد اعتباراً من اليوم التالي لتسليم، أو محاولة تسليم الإخطار، أو الخطاب، أو المقترح. وتحتسب أي فترة زمنية بموجب هذه القواعد وفقاً لتوقيت المملكة العربية السعودية، ما لم يتفق الأطراف، أو هيئة التحكيم على خلاف ذلك.
4. تدخل العطل والإجازات الرسمية التي تتضمنها أي مدة زمنية بموجب هذه القواعد في حساب تلك المدة.
5. إذا صادف اليوم الأخير من أي مدة زمنية بموجب هذه القواعد إجازة رسمية في محل الاستلام، فتمدد تلك المدة حتى أول يوم عمل يلي انتهاء الإجازة.

المادة (4): التواصل مع الأطراف

للمركز أن يفوض أي من منسوبيه أو أي جهاز أو مكتب إداري لديه في التواصل مع أطراف النزاع لتسهيل الاتفاق على المسائل ذات الصلة بالتحكيم مثل اختيار المحكّمين من القائمة وأي مسائل أخرى يرى المركز ضرورة التواصل بشأنها مع الأطراف.

المادة (5): طلب التحكيم

1. يُرسل المحتكم طلب التحكيم إلى المركز، ويقوم المركز بإخطار المحتكم ضده بطلب التحكيم، وتاريخ تسلمه.
2. يجب أن يتضمن طلب التحكيم ما يأتي:

أ- طلب إحالة المنازعة إلى التحكيم.

ب- أسماء، وعناوين، وأرقام الهاتف والفاكس، وعناوين البريد الخاصة بأطراف التحكيم، وممثلي المحتكم، إن وجدوا.

ج- الإشارة إلى اتفاق التحكيم الذي يستند إليه المحتكم، مع إرفاق نسخة من الاتفاق.

د- الإشارة إلى العقود أو المستندات القانونية الأخرى التي نشأت عنها أو بشأنها المنازعة، ونسخة منها، إن أمكن، أو وصفاً موجزاً للعلاقة ذات الصلة في حال عدم وجود عقد أو صك من ذلك القبيل.

هـ- وصفاً موجزاً لطبيعة المنازعة وظروفها، وبياناً بالطلبات والمبالغ إن وُجدت.

و- بياناً بأي مسائل سبق أن اتفق عليها الأطراف بشأن سير التحكيم، أو التي يرغب المحتكم في تقديم مقترح بشأنها.

ز- اقتراحاً بشأن عدد المحكّمين ومكان التحكيم ولغته إذا لم يحدده اتفاق التحكيم.

ح- إثبات دفع رسوم التسجيل المنصوص عليها في هذه القواعد.

3. يتولى المركز التحقق من توفر جميع المستندات اللازمة لصحة السير في إجراءات التحكيم، وفي حال عدم تعبئة النماذج بشكل كامل أو عدم إرفاق نسخة من اتفاق التحكيم والمستندات المؤيدة للدعوى يُخطر صاحب العلاقة بضرورة استيفائها. ولا تُعد الدعوى مقيدة لدى المركز إلا بعد استيفاء جميع الوثائق.
4. يقوم المركز بعد تلقي طلب التحكيم ودفع رسوم التسجيل إشعار مقدم الطلب بتسلمه له وإخطار المطلوب التحكيم ضده بنسخة منه خلال (7) أيام من تسلمه لطلب التحكيم.
5. يعتبر تاريخ استلام أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر هو تاريخ بداية إجراءات التحكيم.

المادة (6): الرد على طلب التحكيم

1. يجب على المحتكم ضده أن يقدم خلال (15) يوماً من تاريخ تسلمه لطلب التحكيم مذكرة جوابية تُرسل إلى المركز وإلى المحتكم تتضمن الآتي:

أ- اسم، وعنوان، وأرقام هاتف، وفاكس، وعنوان البريد الإلكتروني، وبيانات الاتصال الأخرى الخاصة بالمحتكم ضده، وممثليه إن وجدوا.

ب- تأكيد أو رفض الطلبات أو جزء منها ودفوعه وطلباته المقابلة إن وجدت.

ج- أي رد على البيانات الواردة في طلب التحكيم بمقتضى الفقرة (2) من المادة (5)، أو فيما يتعلق بالمسائل التي تشملها تلك المادة.

د- أي اعتراض على صحة اتفاق التحكيم، أو أي دفع بعدم شمول التحكيم للمنازعة على أن يرسل السند الذي يستند إليه في اعتراضه.

2. للمحتكم ضده أن يقدم مع رده دعوى مقابلة على أن تتضمن نفس اشتراطات تقديم الدعوى الأصلية، وتطبق على إجراءات رد المحتكم على الدعوى المقابلة أحكام الفقرة السابقة.
3. للمركز إمهال أي طرف مدة إضافية لإيداع رده -بناءً على طلبه- لا تزيد عن (10) أيام. ولا يحول التخلف عن تقديم الرد أو إرساله ناقصاً أو تجاوزه الحد الأقصى المحدد لتاريخ الرد دون استمرار إجراءات التحكيم. ولهيئة التحكيم حسم الخلاف الناشئ عن ذلك.

المادة (7): الإدخال والتدخل

1. يجوز تقديم طلب إدخال أو تدخل في دعوى التحكيم في الحالات الآتية:

أ- إذا اتفق جميع أطراف الدعوى وكذلك الطرف المتدخل والمطلوب إدخاله.

ب- إذا كان المتدخل أو المطلوب إدخاله طرفاً في ذات اتفاق التحكيم أو في اتفاق تحكيم آخر متوافق معه وكان الإدخال أو التدخل ناشئاً عن ذات العلاقة النظامية التي نشأ عنها النزاع أو يتعلق بها.

2. يقدم طلب الإدخال أو التدخل إلى المركز قبل تشكيل هيئة التحكيم، ولا يقبل طلب الإدخال أو التدخل بعد التشكيل إلا إذا اتفق جميع الأطراف (بمن فيهم الطرف المدخل أو المتدخل) أو وافقت هيئة التحكيم على ذلك. ويعتبر تاريخ تسلم الطرف المدخل أو المتدخل للطلب هو تاريخ بدء التحكيم بالنسبة له.
3. تخضع طلبات الإدخال والتدخل لأحكام المواد السابقة ويكون لها نفس الآثار المترتبة على طلب التحكيم والردّ عليه وفقاً للمادتين (5) و(6) من هذه القواعد ويجب أن يتضمن طلب الإدخال أو التدخل ما يأتي:

أ- رقم دعوى التحكيم القائمة المطلوب الإدخال أو التدخل فيها.

ب- الاسم الكامل، والصفة وكافة العناوين وبيانات الاتصال بما فيها الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني لجميع الأطراف وممثليهم.

4. للطرف المُدخل أو المُتدخل تقديم دعاوى أو دعاوى مضادة أو الدفع بالمقاصة ضد أي طرف من أطراف الدعوى عقب سداد الرسوم والمستحقات المترتبة على ذلك ووفق الضوابط الواردة في المادتين (5) و(6) من هذه القواعد.

المادة (8): منازعات العقود المتعددة

يجوز تسوية منازعات نشأت عن أكثر من عقد في طلب تحكيم واحد إذا تحقق أي مما يأتي:

أ- أن يوافق أطراف تلك العقود على طلب تحكيم واحد يجري وفقاً لهذه القواعد.

ب- أن تنشأ المنازعات من العلاقة النظامية أو الاقتصادية ذاتها.

ج- أن تتكون هذه العقود من عقد أساسي وعقود إضافية.

د- أن تنشأ المنازعات من معاملة أو سلسلة معاملات ذات صلة.

المادة (9): ضم الدعاوى

1. في حال لم يتم تشكيل أي هيئة تحكيم، فللمركز بعد مشاورة جميع الأطراف الموافقة على طلب ضم دعوى تحكيم أخرى أو أكثر خاضعة لهذه القواعد بين ذات الأطراف سواء كان ذلك بموجب اتفاق التحكيم ذاته أو اتفاقات تحكيم متلائمة يمكن التوفيق بينها. ولا يخل قرار المركز بالموافقة من عدمها بسلطة هيئة التحكيم لاحقاً في البت في المسائل التي تندرج تحت اختصاصها- بما في ذلك قرار الضم وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة.
2. لهيئة التحكيم بعد مشاورة الأطراف الموافقة على طلب ضم دعوى تحكيم أخرى أو أكثر خاضعة لهذه القواعد بشرط عدم تشكيل هيئات التحكيم للدعاوى الأخرى أو كانت هيئات التحكيم لهذه الدعاوى هي ذاتها في الدعوى المطلوب الضم إليها. ويشترط للضم تحقق أي مما يأتي:

أ- أن يتفق جميع الأطراف على هذا الضم كتابة.

ب- أن تنشأ جميع المطالبات في دعاوى التحكيم المتعددة بموجب اتفاق التحكيم ذاته.

ج- أن تكون اتفاقات التحكيم متلائمة يمكن التوفيق بينها، وأن تكون النزاعات في دعاوى التحكيم المتعددة ناشئة من ذات العلاقة النظامية.

3. لا يخل قرار هيئة التحكيم بالموافقة على طلب الضم بسلطتها في البت لاحقا في أي مسألة تتعلق باختصاصها الناشئ عن هذا القرار.
4. في حال الموافقة على طلب الضم، يعتبر أي طرف لم يرشح محكّماً، أو لم يشارك بأي طريقة أخرى في تشكيل هيئة التحكيم قد تنازل عن حقه في ترشيح محكّم أو المشاركة في تشكيل هيئة التحكيم، دون المساس بحق هذا الطرف في طلب رد المحكّم عملاً بالمادة (17) من هذه القواعد.
5. تعامل الدعاوى التي تمت الموافقة على طلب ضمها كدعوى واحدة فيما يتعلق بالرسوم والأتعاب، وتستمر أي دعاوى تحكيم لم يتم ضمها باعتبار كل منها دعوى تحكيم منفصلة بموجب هذه القواعد وتستحق رسوماً مستقلة.

المادة (10): تعديل الدعوى والدفاع

1. لأي من أطراف الدعوى أثناء إجراءات التحكيم تعديل أو استكمال دعواه أو دفاعه- بما في ذلك الدعوى المضادة أو الدعوى المقامة لغرض الدفع بالمقاصة- إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن السماح بذلك التعديل أو الاستكمال غير مناسب.
2. لا يجوز تعديل أو استكمال الدعوى أو الدفاع- بما في ذلك الدعوى المضادة أو الدعوى المقامة لغرض الدفع بالمقاصة- إذا أدى التعديل أو الاستكمال أو الدفاع إلى خروج الدعوى المعدّلة أو المستكملة، أو الدفاع المعدّل أو المستكمل عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم.

المادة (11): الإجراءات التحفظية والتدابير المؤقتة قبل تشكيل هيئة التحكيم

1. لأي طرف طلب اتخاذ أي تدبير مؤقت قبل تشكيل هيئة التحكيم على أن يقدم طلباً كتابياً بذلك يوضح فيه دواعي الطلب ومسوّغات الاستعجال ومستنداته، ويجب أن يتضمن الطلب بياناً يُفيد إبلاغ جميع الأطراف بالإجراء المطلوب ودفع الرسوم المقررة.
2. يشترط لقبول طلب اتخاذ التدابير المؤقتة موافقة جميع الأطراف على اللجوء لاتخاذ إجراءات وتدابير مؤقتة من خلال المحكّم الطارئ، أو وجود اتفاق من الأطراف على اختصاص المركز بالفصل في المنازعات والخلافات التي تنشأ بين الأطراف.
3. يُعيّن المركز محكّما طارئاً لاتخاذ التدابير المطلوبة خلال يومي عمل من تاريخ تسلّم الطلب الكتابي المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، ويراعي المركز عند تعيين المحكّم الطارئ:

أ- الخبرة العملية والمؤهلات العلمية التي تؤهله لاتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة.

ب- أسبقية التجاوب مع طلب التعيين.

4. يتمتع محكّم الطوارئ بنفس صلاحيات هيئة التحكيم وله السير في الإجراءات عبر الهاتف أو الفيديو أو المذكرات الكتابية بدلاً من جلسة الاستماع المتضمنة الحضور الشخصي، كما له أن يتخذ بناءً على طلب أحد الطرفين ما يراه ضرورياً من تدابير مؤقتة بشأن الموضوع محل النزاع، ويشمل ذلك إجراءات المحافظة على البضائع المتنازع عليها كالأمر بإيداعها لدى الغير أو بيع القابل للتلف منها أو أي إجراءات احترازية أخرى تهدف إلى حماية الملكية أو الحفاظ عليها.
5. يُصدر المحكّم الطارئ حكمه خلال (15) يوما من تاريخ استلامه الطلب كحد أقصى وله إلزام مقدّم الطلب بإيداع أي ضمان يراه مناسباً لدى المركز. ويكون حكم التدبير المؤقت ملزماً للأطراف ويتمتع بنفس أثر التدابير المؤقتة وفقاً للمادة (32) من هذه القواعد.
6. تنتهي صلاحيات المحكّم الطارئ عند تشكيل هيئة التحكيم، ولا يُلزم الحكم الصادر من المحكّم الطارئ هيئة التحكيم المختصة بنظر الموضوع فيما يتعلق بأي مسألة أو موضوع أو منازعة يقررها هذا الحكم، وللهيئة إلغاؤه أو تعديله أو تعديل أي مطالبات تتعلق بالالتزام أو بعدم الالتزام به.
7. لا يُعد طلب التدابير المؤقتة المقدم لأي سلطة قضائية من قبل أحد أطراف النزاع متعارضاً مع هذه المادة أو مع اتفاق التحكيم، أو تنازلاً عن حق اللجوء إلى التحكيم.

المادة (12): قرار عدم المضي في إجراءات التحكيم

للمركز أن يُقرر عدم المضي في إجراءات التحكيم إذا تبين له من ظاهر الأوراق عدم اختصاص المركز بالنظر في النزاع.

المادة (13) جلسة تحديد الإجراءات

للمركز أن يعقد جلسة مع الأطراف لبحث وتحديد الإجراءات الإدارية السابقة لعملية التحكيم والتي تتضمن على سبيل المثال تحديد قنوات التواصل، والتمثيل، واختيار هيئة التحكيم.

الفصل الثاني: هيئة التحكيم

المادة (14): تكوين هيئات التحكيم

1. في حالة عدم وجود اتفاق بين أطراف النزاع على عدد المحكمين، تُشكل هيئة التحكيم من محكم منفرد؛ ما لم يقدر المركز خلاف ذلك.
2. يتم اختيار المحكّمين من قائمة المحكّمين المعتمدة من قبل المركز؛ وللأطراف الاختيار من خارجها.

المادة (15): تعيين المحكّمين

1. يرسل المركز إلى الأطراف مع خطاب طلب التعيين قائمة بأسماء جميع المحكّمين المقيدين لديه الذين تنطبق عليهم المؤهلات والضوابط التي حددها من له حق اختيار المحكّم.
2. في حالة تشكيل هيئة التحكيم من محكّم منفرد فيحب على الأطراف الاتفاق على اختيار المحكّم أو مجموعة من المحكّمين مرتبين بالأولوية خلال 15 يوماً من استلام خطاب طلب التعيين من المركز.
3. في حالة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكّمين فيحب على كل طرف اختيار محكّم عنه أو مجموعة من المحكّمين مرتبين بالأولوية خلال 15 يوماً من استلام خطاب طلب التعيين من المركز، ثم يقوم المحكّمان بالتنسيق مع المركز خلال 15 يوماً من تاريخ تعيين المحكّم الثاني بتعيين المحكّم الثالث الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم.
4. في حال تعدد المحتكمين أو المحتكم ضدهم فيمارسون حق اختيار المحكّمين بصورة مشتركة وفقاً لما ورد في هذه المادة.
5. يقوم المركز بإرسال خطاب التعيين للمحكّم المختار دون تسمية الطرف الذي قام باختياره. ولا يكتمل التعيين إلا بعد قبول المحكّم لمهامه.
6. إذا انقضت المدد المحددة في هذه المادة دون اختيار المحكّم أو المحكّمين أو تعيين المحكّم الرئيس ولم يتفق الأطراف على تمديدها؛ فإن المركز يكون مفوّضاً بالاختيار وإكمال إجراءات التعيين، ولا يجوز الاعتراض على هذا التعيين بعد اكتماله إلا بإجراءات رد المحكّم أو عزله الواردة في المادتين (17) و(18) من هذه القواعد.
7. لأطراف التحكيم الاتفاق على استمرار هيئة التحكيم في تشكيلها طوال مدة تنفيذ العقد أو العقود المبرمة بينهم وذلك للبت في أي خلاف قد ينشأ بين الأطراف، ويتحمل الأطراف كافة التكاليف والرسوم والمصاريف المترتبة على ذلك.

المادة (16): إفصاح المحكّمين

1. لا يجوز لأي طرف التواصل مباشرة مع المحكّمين أو المختارين لعضوية هيئة التحكيم قبل اكتمال التشكيل، ويكون ذلك فقط عن طريق المركز مع إبلاغ بقية الأطراف بمضمون ذلك التواصل وسببه.
2. يرفق المحكّم مع خطاب قبوله للتعيين إقراراً كتابياً وفق النموذج المُعد من المركز يؤكد حياده واستقلاله، ويجب على المحكّم أن يفصح عن أي ظروف قد تُثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليته.
3. إذا نشأت في أي مرحلة من مراحل التحكيم ظروف من شأنها إثارة شكوك لها ما يبررها بشأن حياد المحكّم واستقلاله فيتعين على المحكّم أو الطرف الإفصاح فوراً عن هذه الظروف للمركز، ويتولى المركز إخطار جميع الأطراف بتلك المعلومات.

المادة (17): ردّ المحكّم

1. يجوز طلب ردّ أي محكّم في أي مرحلة من مراحل التحكيم إذا وُجدت ظروف من شأنها إثارة شكوك لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاله أو افتقاره للمؤهلات التي اتفق عليها الأطراف.
2. لا يجوز لأي طرف طلب رد محكّم قام باختياره إلا لأسباب طرأت أو لم يعلم بها إلا بعد أن تم تعيين هذا المحكّم.
3. يُرسل طالب الرد خطاباً مسبباً إلى المركز خلال (5) أيام من تاريخ علمه بالظروف المبررة للردّ. وعلى طالب الرد أن يرفق ضماناً مالياً يقدره المركز، على أن يُسترد مبلغ الضمان إذا تنحى المحكّم أو وافق الطرف الأخر على قبول طلب الرد.
4. يُخطر المركز جميع الأطراف والمحكّم المطلوب ردّه وباقي المحكّمين بطلب الرد.
5. إذا لم يتنحّ المحكّم المطلوب رده، أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد خلال (5) أيام من تاريخ إخطاره، فعلى المركز أن يبت فيه خلال (15) يوماً من تاريخ رفض المحكّم التنحي أو من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للمحكّم للإجابة على طلب الرد. ولطالب الرد في حال رفض طلبه التقدم به للمحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الرفض.
6. لا يعتبر تنحي المحكّم أو موافقة الأطراف على طلب الرد إقرارا ضمنياً بصحة الأسباب التي يستند إليها طلب الردّ.

المادة (18): عزل المحكّم

يُعزل المحكّم باتفاق الأطراف أو بحكم قضائي.

المادة (19): استبدال المحكّم

1. يُستبدل المحكّم عند وفاته، أو عجزه، أو قبول المركز لاستقالته، أو ردّه، أو عزله.
2. يُعيَّن المحكّم البديل وفقاً للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكّم الذي سبقه.
3. إذا لم يتم الاتفاق على تحديد أتعاب المحكّم البديل والمستبدل، فيكون للمركز سلطة تقديرية في تحديد أتعابهما مع الأخذ في الاعتبار ظروف الدعوى والمرحلة التي وصلت إليها.

المادة (20): إعادة جلسات الاستماع عند استبدال محكّم

إذا استُبدِل المحكّم الفرد أو رئيس هيئة التحكيم، تُعاد جلسات الاستماع التي سبق عقدها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أما إذا استُبدل أي محكّم آخر، فإن هيئة التحكيم تتمتع بالسلطة التقديرية في إعادة جلسات الاستماع التي سبق عقدها، وذلك بعد التشاور مع الأطراف.

المادة (21): أمين سرّ هيئة التحكيم

1. يعيّن أمين سرّ هيئة التحكيم من قبل المركز بعد قبول جميع الأطراف للمرشح، ولهيئة التحكيم طلب تعيين أمين سر محدد للهيئة.
2. يلتزم أمين السر في جميع الأوقات بالعمل بموجب تعليمات هيئة التحكيم وتحت إشرافها، وتكون مسؤولة عن تصرّفاته فيما يتعلق بالتحكيم.
3. يرفق أمين السر مع خطاب قبوله للتعيين إقراراً كتابياً وفق النموذج المُعد من المركز يؤكد حياده واستقلاله، وإذا نشأت ظروف في أي وقت بعد تعيين أمين السرّ من شأنها إثارة شكوك لها ما يبرّرها فيما يتعلق بحياده أو استقلاله، فعلى أمين السرّ أن يُفصح عن هذه الظروف للأطراف وهيئة التحكيم والمركز خلال (5) أيام من تاريخ علمه بالظروف. وفي هذه الحالة يجوز طلب استبدال أمين السر، وتختص هيئة التحكيم بالبت في طلب الاستبدال، وتزود المركز بقرارها في هذا الشأن.

المادة (22): الإعفاء من المسؤولية

1. باستثناء الخطأ المتعمّد، لا يكون المركز، أو المجلس، أو منسوبوه، أو أعضاء هيئة التحكيم، أو أي شخص تُعيّنه هيئة التحكيم مسؤولين تجاه أي شخص عن أي فعل أو امتناع أو تقصير يتعلق بالتحكيم.
2. يُحظر على أي طرف طلب مثول الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة باعتبارهم أطرافاً أو شهوداً في أي إجراءات قضائية أو غيرها تتعلق بموضوع التحكيم.

الفصل الثالث: إجراءات التحكيم

المادة (23): وثيقة التحكيم

1. تقوم هيئة التحكيم بعد استلامها لملف الدعوى من المركز بإعداد وثيقة التحكيم وفقاً لما تسلمته من مراسلات ومستندات على أن تشمل الوثيقة المعلومات الأساسية للأطراف وموضوع الدعوى التحكيمية وصلاحيات هيئة التحكيم، ومدة التحكيم.
2. يوقّع الأطراف والهيئة على وثيقة التحكيم، ويجوز اعتماد التوقيع الإلكتروني، ولا يؤثر رفض أحد الأطراف التوقيع على صحة الوثيقة ولا يحول دون استمرار الهيئة في إجراءات التحكيم.

المادة (24): مكان التحكيم

1. يكون التحكيم في مقر المركز ما لم تقرر هيئة التحكيم أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك، مع الأخذ في الاعتبار ظروف القضية ومصلحة الأطراف. وفي جميع الأحوال يُعتبر قرار التحكيم صادراً في مقر المركز.
2. لهيئة التحكيم أن تجتمع للمداولة، أو لأي غرض آخر- بما في ذلك عقد جلسات استماع- في أي مكان تراه مناسباً ما لم يتّفق الأطراف على خلاف ذلك.
3. يجوز عقد جلسات التحكيم باستخدام المنصات المعتمدة لدى المركز أو بأي وسيلة من وسائل التواصل الالكتروني المختلفة التي تحددها هيئة التحكيم، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة (25): لغة التحكيم

1. يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الأطراف أو هيئة التحكيم على لغة أخرى. ويسري هذا التحديد على صحيفة الدعوى ومذكرات الأطراف وأي بيانات أو تقارير كتابية أخرى وكذلك على اللغة أو اللغات التي ستستخدم في الجلسات.
2. لهيئة التحكيم أن تقرر بأن تكون أي وثائق مرفقة بصحيفة الدعوى أو مذكرات الأطراف، وأي وثائق أو مستندات تكميلية تُعرض في سياق الإجراءات، مُقدّمة بلغتها الأصلية، مشفوعة بترجمة تعتمدها هيئة التحكيم إلى اللغة أو اللغات التي اتّفق عليها الأطراف أو حدّدتها الهيئة.

المادة (26): الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

1. تكونُ لهيئة التحكيم صلاحية البتّ في اختصاصها، بما في ذلك أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته.
2. يجب الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم أو بتجاوزها نطاق سلطتها في موعد لا يتجاوز المهلة المحددة لتقديم مذكرة الدفاع وإلا فإن ذلك يعد قبولاً ضمنياً باختصاص الهيئة بنظر الدعوى، وللهيئة أن تقبل دفعاً يُقدّم بعد هذا الموعد. ولا يُمنع الطرف من تقديم ذلك الدفع لكونه عيّن مُحكّما أو شارك في تعيينه.
3. لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع من الدفوع المشار إليها في هذه المادة إمّا كمسألة أولية وإما بالبتّ في وجاهتها ضمن حكم التحكيم النهائي. ولهيئة التحكيم أن تواصل إجراءات التحكيم وأن تُصدر قراراً بصرف النظر عن أي طعن في اختصاصها لم تفصل فيه المحكمة المختصة بعد.

المادة (27): سير إجراءات التحكيم

1. تبذل الهيئة والأطراف قصارى جهدهم لسير التحكيم وفق المدة المتفق عليها وبصورة ناجزة وتكلفة معقولة مع مراعاة قيمة النزاع ومدى صعوبته وتعقيده.

2. مع مُراعاة هذه القواعد، لهيئة التحكيم أن تُسيّر التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً، شريطة أن تتصرف بحيادية واستقلال وأن يُعامَل الأطراف على قدم المساواة، وأن تتاح لكل طرف- في أي مرحلة مناسبة من الإجراءات- فرصة معقولة لعرض قضيته. وتُسيّر هيئة التحكيم- لدى ممارستها صلاحيتها التقديرية- الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داعٍ، ويكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعات بين الأطراف.
3. لهيئة التحكيم في أي مرحلة من الإجراءات أن تطلب من الأطراف تقديم مستندات أو مرفقات أو أدلة أخرى تراها ضرورية أو مناسبة، وتنظر الهيئة في مدى قبول هذه الأدلة وحجيتها وجوهريتها لفصل النزاع.
4. على الطرف الذي يُرسل مخاطبات إلى هيئة التحكيم أن يرسل نسخاً منها إلى جميع الأطراف الآخرين في وقت واحد ما لم تسمح هيئة التحكيم بخلاف ذلك.

المادة (28): آلية تبادل اللوائح والمذكرات بين الأطراف

يتم تبادل اللوائح والمذكرات بين الأطراف مع إرسال نسخة لهيئة التحكيم وفق الآلية والمدة التي تحددها الهيئة، ويجب أن تتضمن ما يأتي:

أ- الوقائع والمستندات.

ب- الحجج أو الأسانيد النظامية الداعمة.

ج- الطلبات.

د- أي بيانات أخرى تحددها الهيئة.

المادة (29): تعديل الدعوى أو الدفاع

لأي طرف أثناء سير إجراءات التحكيم القيام بتعديل أو استكمال مطالبته أو دفاعه- بما في ذلك الدعوى المقابلة أو الحق الذي يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة- إذا رأت هيئة التحكيم أنّه من المناسب السماح بهذا التعديل أو الاستكمال. ومع ذلك لا يجوز تنفيذ أي مما ورد في هذه المادة إذا كان من شأن التعديل أو الاستكمال أو الدفع الانحراف بمسار الدعوى عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم.

المادة (30): جلسات الاستماع

1. لهيئة التحكيم- بناءً على طلب أحد الأطراف- السلطة التقديرية في عقد جلسة أو جلسات استماع لتقديم البينات والاستماع للشهود والمرافعة الشفوية أو النظر في طلبات أحد الأطراف.
2. في حال قررت هيئة التحكيم عقد جلسة استماع، فترسل للأطراف إخطاراً مسبقاً بتاريخ الجلسة، ووقتها، ومكانها، وطريقة عقدها وذلك خلال مدة لا تقل عن (٧) أيام عن تاريخ الجلسة.
3. إذا لم تُقرّر الهيئة عقد جلسات استماع، فيستمر السير في الإجراءات على أساس تبادل المذكّرات والمستندات وفق المدد والمواعيد التي تحددها الهيئة.

المادة (31): الإثبات والأدلة والتزوير

1. يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه، ويجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أو المستندات والمراسلات المقدّمة ذات صلةٍ بالدعوى ومقبولة شرعاً ونظاماً.
2. لهيئة التحكيم حرية اعتماد أي إجراءات إثبات طالما كانت في مصلحة الفصل في الدعوى، ومتوافقة مع الأنظمة السعودية ذات الصلة. وللهيئة أن تطلبَ من الأطراف في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدّموا في غضون مدة محددة أي وثائق أو مستندات أو أدلة أخرى.
3. عند الطعن بالتزوير في أي وثيقة، فلهيئة التحكيم أن توقف إجراءات التحكيم بشكل مؤقّت وتُحيل الوثيقة المطعون فيها إلى الجهة النظامية المختصة لتقرر بشأنها، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدّد لإصدار حكم التحكيم.

المادة (32): التدابير المؤقتة

1. لهيئة التحكيم أن تُصدرَ تدابير مؤقّتة بناءً على طلب أحد الأطراف.
2. يُقدّم الطرف الذي يطلب التدبير المؤقّت ما يُقنع هيئة التحكيم بأي مما يأتي:

أ- أنّ عدم اتخاذ التدبير يُرجّح أن يُحدث ضرراً لا يمكن جبره على نحو وافٍ بمنح تعويضات، وأنّ هذا الضرر يفوق بكثير الضررَ الذي يُحتمل أن يلحق بالطرف المستهدف بذلك التدبير.

ب- أنّ هناك احتمالاً معقولاً أن يُفصل في موضوع المنازعة لصالح الطرف طالب التدبير المؤقت بناءً على وجاهة دعواه. ولا يمسّ البت في ذلك بما تتمتّع به هيئة التحكيم من صلاحية تقديرية في اتخاذ أي قرار لاحق.

3. لهيئة التحكيم أن تُعدّل أو تُعلّق أو تُنهيَ أي تدبير مؤقّت كانت قد اتخذته، سواءً كان ذلك بناءً على طلب أحد الأطراف، أو بسبب ظروف استثنائية، أو بمبادرة من هيئة التحكيم ذاتها. وتقوم الهيئة بإشعار الأطراف مُسبَقاً بذلك.
4. لهيئة التحكيم أن تُلزم الطرف طالب التدبير المؤقت بتقديم ضمان مناسب فيما يَخصّ ذلك التدبير.
5. لهيئة التحكيم أن تُلزم أي طرف بأن يُسارع بالإفصاح عن أي تغيّر جوهري في الظروف التي استُند إليها في طلب التدبير المؤقّت أو اتخاذه.
6. إذا رأت هيئة التحكيم لاحقاً أنّ التدبير المؤقت- في الظروف السائدة وقت تقديم الطلب- ما كان ينبغي إصداره، فلهيئة التحكيم أن تحمّل الطرف طالب التدبير المؤقت تبعة أي تكاليف أو أضرار يتسبّب فيها ذلك التدبير لأيّ طرف. ولهيئة التحكيم أن تصدر قراراً بالتعويض عن تلك التكاليف والأضرار في أي وقت أثناء الإجراءات.
7. لا يُعتبر طلب أي طرف من السلطة القضائية اتخاذ تدابير مُؤقّتة عملاً مُناقضاً لاتفاق التحكيم أو نزولاً عن ذلك الاتفاق.

المادة (33): شهادة الشهود

1. تُلزم هيئة التحكيم كل طرف قبل تاريخ جلسة الاستماع بتقديم إشعار كتابي يكشف فيه عن هوية وعنوان كل شاهد يرغب في استدعائه، وموضوع شهادته، ومدى ارتباطه بالمسائل المنظورة في دعوى التحكيم.
2. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، لهيئة التحكيم أن تطلب من أي طرف بتقديم شهادة الشهود كتابةً، سواءً على شكل إفادة موقعة، أو مستند مشابه.
3. لهيئة التحكيم سماع شهادة الخبراء الذين سبق وأن أدلوا بشهادتهم في أي مسألة تتّصل بالوقائع أو بالخبرة الفنية.
4. لهيئة التحكيم والأطراف أن يطلبوا حضور الشاهد الذي يعتمد أحد الأطراف على شهادته الكتابية للاستجواب في جلسة استماع أمام الهيئة، وإذا رفض الشاهد حضور جلسة الاستماع أو لم يحضر دون سبب وجيه، فلهيئة التحكيم الاعتماد على الشهادة الكتابية أو استبعادها أو أي جزء منها بحسب ما تراه وفقاً لظروف القضية.
5. لأي طرف استجواب أي شاهد يدلي بشهادة شفوية في جلسة استماع أمام هيئة التحكيم تحت إشرافها، وللهيئة أن تطرح أسئلة عليه في أي مرحلة من مراحل شهادته.
6. لهيئة التحكيم أن توجه باستجواب الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، من خلال وسائل اتصال لا تتطلّب حضورهم شخصياً في جلسة الاستماع.
7. تكون اللغة التي تم اعتمادها للتحكيم هي اللغة المستخدمة في أداء الشهادة ما لم يتعذر على أي من الشهود التحدث بها، وإذا قدمت الشهادة بشكل مكتوب بغير لغة التحكيم فيتم ترجمتها إلى لغة التحكيم.

المادة (34): الخبرة

1. لهيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف أن تُعيّن خبيراً مستقلاً أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل مُعيّنة تحدّدها هيئة التحكيم. وتُرسل إلى الأطراف نسخة من الصلاحيات التي حدّدتها هيئة التحكيم لذلك الخبير.
2. يُقدّمُ الخبيرُ قبل قبول تعيينه بياناً بمؤهّلاته وإقراراً بحياده واستقلاليّته. ويُبلغ الأطرافُ هيئة التحكيم أي اعتراضات على مؤهّلات الخبير أو حياده أو استقلاليته وذلك خلال المدة التي تحددها الهيئة، وتُسارع هيئة التحكيم بالبتّ في مقبولية أي من تلك الاعتراضات. وبعد تعيين الخبير، لا يجوز لأي طرف أن يعترض على مؤهّلاته أو حياده أو استقلاليته إلاّ إذا كان الاعتراضُ قائماً على أسباب علمها ذلك الطرف بعد التعيين. وتُسارع هيئة التحكيم إلى تحديد ما ستتخذه من إجراءات إن لزم ذلك.
3. يُقدّم الأطراف إلى الخبير أي معلومات ذات صلة بالمنازعة، ويوفّرون له ما قد يطلب فحصه أو تفقّده من وثائق أو بضائع ذات صلة. ويُحال أي خلاف بين أحد الأطراف والخبير بشأن مدى صلة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب توفيرها بالمنازعة إلى هيئة التحكيم لكي تبتّ فيه.
4. تُرسِلُ هيئةُ التحكيم إلى الأطراف نُسخة من تقرير الخبير إثر تسلّمها إيّاه، وتُتاح لهم الفرصة لإبداء رأيهم في التقرير كتابة. وللأطراف فحص أيّ وثيقة استند إليها الخبير في تقريره.

5. لأي طرف أن يطلب بعد تسليم التقرير عقد جلسة استماع لأقوال الخبير، وتتاح للأطراف حضور الجلسة واستجواب الخبير. ولأي طرف أن يقدّم في هذه الجلسة شهوداً خبراء ليُدلوا بشهاداتهم بشأن نقاط الخلاف. وتسري على تلك الإجراءات أحكام المادة (33) من هذه القواعد.

المادة (35): الأنظمة والقواعد المعمول بها

1. تطبق هذه القواعد مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة العربية السعودية.
2. في حال غياب نص في هذه القواعد، فتطبق الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية، ما لم تقرر هيئة التحكيم أو الأطراف خلاف ذلك.
3. تراعي الهيئة عند الفصل في النزاع الأمور الآتية:

أ- العقود والاتفاقات المبرمة بين الأطراف.

ب- القواعد الموضوعية التي يختارها الأطراف.

ج- القواعد الأقرب لموضوع النزاع.

المادة (36): التخلّف

1. إذا تخلف المحتكم عن تقديم دعواه وفقاً لما جاء في هذه القواعد أو ما تحدده هيئة التحكيم دون إبداء عُذر مقبول، فتصدر هيئة التحكيم قراراً بإنهاء إجراءات التحكيم ما لم توجد مسائل متبقية يلزم البت فيها وترى هيئة التحكيم أنه يتعين اتخاذ قرار بشأنها.
2. إذا تخلف المحتكم ضدّه عن تقديم رده أو مذكّرةِ دفاعه وفقاً لما جاء في هذه القواعد أو ما تحدده هيئة التحكيم دون إبداء عذر مقبول، فلهيئة التحكيم مواصلة الإجراءات دون أن تعتبر مجرد التخلف عن ذلك إقراراً بمطالبة المحتكم. وتسري أحكام هذه الفقرة أيضاً على تقصير المحتكم في تقديم دفاعه ردّاً على دعوى مضادة أو دعوى مُقامة لغرض الدفع بالمقاصّة.
3. إذا تخلّف أحدُ الأطراف- بعد إبلاغه وفقاً لهذه القواعد- عن حضور جلسة استماع دون إبداء عُذر مقبول، فلهيئة التحكيم المضي في إجراءات التحكيم.
4. إذا دعت هيئة التحكيم أحد الأطراف إلى تقديم وثائق أو مستندات أو أدلّة أخرى وتخلف عن تقديمها خلال المدة المحدّدة دون إبداء عُذر مقبول، فلهيئة التحكيم أن تُصدر حكمها بناءً على الأدلة الموجودة في ملف الدعوى.

المادة (37): التنازل عن حق الاعتراض

يُعتبر عدم اعتراض أحد الأطراف كتابة على أي مخالفة لهذه القواعد أو على أي شرط في اتفاق التحكيم خلال مدة أقصاها (30) يوماً من تاريخ العلم بوقوع المخالفة تنازلاً عن حق ذلك الطرف في تقديم ذلك الاعتراض، ما لم يُثبت أنّ تخلّفه عن الاعتراض كان له ما يُبرّره في ظل الظروف القائمة.

المادة (38): السلطات الإضافية لهيئة التحكيم

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وباستثناء ما يحظره النظام واجب التطبيق على دعوى التحكيم، وفيما لا يتعارض مع القواعد السابق ذكرها، لهيئة التحكيم ممارسة السلطات الإضافية الآتية:

أ- إجراء التحقيقات التي تراها ضرورية، أو مفيدة.

ب- إصدار أمر، أو حكم لسداد المبالغ غير المدفوعة لتغطية مصاريف التحكيم.

ج- توجيه أي طرف، أو شخص للإدلاء بشهادة كتابية، أو بأي شكل آخر.

د- توجيه أي طرف باتخاذ أو الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات لضمان ألا يصبح أي حكم تحكيم تصدره الهيئة غير ذي أثر.

هـ- إلزام أي طرف بتوفير الضمانات اللازمة للمصاريف النظامية، أو المصاريف الأخرى بأي طريقة تراها الهيئة مناسبة.

و- إلزام أي طرف بتوفير الضمانات اللازمة لأي مبلغ محل منازعة في التحكيم سواء بشكل كامل أو جزئي.

ز- السير في إجراءات التحكيم على الرغم من إخفاق أي طرف أو رفضه الامتثال لهذه القواعد أو أوامر وتوجيهات هيئة التحكيم، أو حضور أي جلسة من جلسات التحكيم.

ح- الأمر بوقف التحكيم إذا تبين لهيئة التحكيم أن الأطراف قد تخلوا عن دعوى التحكيم، أو سحبوا جميع الدعاوى، وأي دعاوى مقابلة، شريطة ألا يكون أي طرف قد أبدى اعتراضه الكتابي إلى الهيئة على هذا الوقف عند انتهاء المدة الزمنية المعقولة التي تحددها الهيئة، وتدعو خلالها الأطراف للموافقة، أو الاعتراض على هذا الوقف.

ط- ممارسة السلطات الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين هيئة التحكيم والأطراف ولا تكون مخالفة لهذه القواعد.

ي- اتخاذ أي إجراءات أخرى وإصدار أي قرارات من شأنها ضمان استمرار العملية التحكيمية.

المادة (39): قفل باب المرافعة

1. تعلن هيئة التحكيم اختتام جلسات الاستماع بعد الاستفسار من الأطراف عمّا إذا كانت لديهم أدلّة أخرى لتقديمها أو شهود آخرون لسماعهم أو أقوال أخرى للإدلاء بها.
2. لهيئة التحكيم أن تُقرّر- بمبادرة منها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- إعادة فتح جلسات الاستماع في أي وقت قبل صدور حكم التحكيم إذا رأت ضرورة لذلك بسبب وجود ظروف استثنائية.

المادة (40): إنهاء إجراءات التحكيم

1. تصدر هيئة التحكيم قراراً بإنهاء إجراءات التحكيم في الحالات الآتية:

أ- إذا توصل الأطراف إلى تسوية في المنازعة قبل صدور حكم التحكيم، وفي هذه الحالة تقوم الهيئة بتوثيق التسوية في شكل حكم تحكيم ويكون له ما لحكم التحكيم من قوة وحجية عند التنفيذ.

ب- إذا أصبح استمرار إجراءات التحكيم غير ضروري، أو غير ذي جدوى أو مستحيلاً لأي سبب من الأسباب.

2. ما لم تكن هناك مسائل متبقية تستدعي البتّ فيها، تخطر الهيئة الأطراف برغبتها في إصدار قرار بإنهاء الإجراءات.
3. يرسل المركز إلى الأطراف نسخاً من قرار إنهاء إجراءات التحكيم موقّعاً عليها من المحكّمين.
4. تقرر هيئة التحكيم أتعاب المحكّمين المستحقة حتى تاريخ الحكم بإنهاء إجراءات التحكيم. ولأي طرف أن يقدم اعتراضه وفقاً للآلية والرسوم التي يحددها المركز.
5. يستحق المركز الرسوم والتكاليف بالكامل ما لم يقرر المركز تخفيض الرسوم بما يتوافق مع القدر الذي تم إنهاء إجراءات التحكيم خلاله.

الفصل الرابع: حكم التحكيم

المادة (41): إصدار الأحكام والأوامر والقرارات

1. إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح فلها أن تحكم به.
2. لهيئة التحكيم أن تُصدر أحكاماً أو أوامر أو قرارات مرحليّة أو مؤقّتة أو جزئيّة تتعلق بالدعوى المعروضة أمامها.
3. على هيئة التحكيم إصدار حكمها النهائي خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ قفل باب المرافعة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
4. تصدر الأحكام من هيئة التحكيم المُشكلة من أكثر من محكّم بالأغلبية، وفي حال عدم تحقق الأغلبية فتقوم الهيئة وبالتنسيق مع المركز باختيار محكّم مرجِّح خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بذلك، وإلا عيّن المركز محكّماً مرجِّحاً خلال (15) يوماً من تاريخ انتهاء فترة السماح المحددة لهيئة التحكيم لتعيين المحكّم المرجِّح.
5. للأطراف أو لهيئة التحكيم منح رئيس هيئة التحكيم منفردًا صلاحية إصدار الأوامر أو القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائيّة- بما في ذلك تبادل المعلومات، وتكون هذه الأوامر أو القرارات خاضعة لمراجعة هيئة التحكيم.

المادة (42): شكل ومضمون حكم التحكيم

1. يصدر حكم التحكيم مكتوباً وينص على الأسباب التي استند إليها.
2. يعتبر حكم التحكيم صادراً في مقر المركز وفي التاريخ المنصوص عليه فيه.

3. توقّع هيئة التحكيم على حكم التحكيم، وفي حال تخلف أي من المحكّمين عن المشاركة في توقيع الحكم بعد منحه مهلة تحددها الهيئة؛ فلبقية المحكّمين إصدار حكم التحكيم على أن يذكروا الظروف التي أدت إلى تخلف ذلك المحكّم عن المشاركة في توقيع حكم التحكيم.
4. يجب أن يشتمل حكم التحكيم على ما ورد في المادة الثانية والأربعون من نظام التحكيم السعودي.

المادة (43): إيداع حكم التحكيم وتبليغه للأطراف

1. تسلم هيئة التحكيم إلى المركز نسخاً أصلية موقّعة من حكم التحكيم، بعد تدقيقه من الناحية الشكلية، بعدد كاف لجميع الأطراف والمركز خلال (5) أيام من تاريخ صدور الحكم.
2. يتولى المركز تبليغ الأطراف بالحكم وتسليم نسخة لكل طرف وذلك خلال (15) يوماً من تاريخ صدور الحكم.
3. تقوم الهيئة بإيداع أصل الحكم أو نسخة موقعة منه باللغة التي صدر بها الحكم لدى المحكمة المختصة خلال (15) يوماً من تاريخ صدور الحكم. وإذا كان الحكم صادراً بلغة أجنبية فترفق الهيئة ترجمة للغة العربية مصدقاً عليها من جهة معتمدة.

المادة (44): حجية حكم التحكيم ونفاذه

1. حكم التحكيم الصادر من الهيئة وفقا لهذه القواعد يكون ملزماً للأطراف، وواجب التنفيذ فوراً دون تأخير، وغير قابل للطعن عليه إلا بدعوى البطلان وفقاً لأحكام نظام التحكيم السعودي.
2. تتولى المحكمة المختصة أو من تندبه مهمة تنفيذ حكم التحكيم.
3. لا يترتب على دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم. وللمحكمة المختصة أن تأمر بوقف أمر التنفيذ إذا طلب مدعي البطلان ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية.

المادة (45): تفسير حكم التحكيم وتصحيحه

1. يُقدّم طلب تفسير الحكم أو تصحيحه وفقاً لهذه المادة إلى المركز بعد دفع الرسوم المقررة، ويسترد الرسم في حال قبول الهيئة لهذا الطلب.
2. لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير حكم التحكيم وذلك في غضون (30) يوماً من تاريخ تسلُّمه حكم التحكيم وشريطة إشعار الأطراف الآخرين بهذا الطلب.
3. إذا ما رأت هيئة التحكيم أنّ هذا الطلب له ما يسوّغه، فتصدر تفسيرها في غضون (30) يوماً من تاريخ تسلّم الطلب. ويجب أن يكون أيّ تفسير تصدره الهيئة مكتوباً ومعلّلاً، ويُعدّ جزءاً لا يتجزأ من الحكم.
4. لهيئة التحكيم أن تُبادر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف بتصحيح أي أخطاء مادية أو مطبعية أو حسابية في حكم التحكيم وذلك خلال (15) يوماً من تاريخ صدور حكم التحكيم، أو طلب التصحيح بحسب الأحوال.

المادة (46): حكم التحكيم الإضافي

1. يُقدَّم طلب إصدار الحكم الإضافي وفقاً لهذه المادة إلى المركز بعد دفع الرسوم المقررة، ويسترد الرسم في حال قبول الهيئة لهذا الطلب.
2. لأيّ طرف أن يطلب من هيئة التحكيم في غضون (30) يوماً من تاريخ تسلّمه حكم التحكيم إصدار حكم إضافي بشأن ما لم تفصل فيه من طلبات قُدّمت أثناء إجراءات التحكيم وبشرط إشعار الأطراف الآخرين بهذا الطلب.
3. إذا رأت هيئة التحكيم أنّ طلب إصدار حكم تحكيم إضافي له ما يسوّغه، فتصدر حكمها في غضون (60) يوماً من تاريخ تسلّم الطلب. ولهيئة التحكيم- عند الضرورة- أن تمدّد المهلة التي يجب أن تُصدر ذلك الحكم في غضونها بحيث لا تتجاوز (30) يوماً.
4. تنطبق على حكم التحكيم الإضافي ما جاء في المواد (42) و(43) و(44) من هذه القواعد.

المادة (47): نشر حكم التحكيم

1. لا يجوز نشر حكم التحكيم للعموم إلا بموافقة جميع الأطراف.
2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة، إذا أصبحت الأحكام أو الأوامر أو القرارات علنيّة في سياق تنفيذ حكم التحكيم أو لسبب آخر، فللمركز نشرها أو إتاحتها للعموم بعد أن يتمّ تحريرها وحذف أسماء الأطراف والتفاصيل الدالّة الأخرى.

الفصل الخامس: أحكام عامة

المادة (48): السرية

1. يلتزم جميع الأطراف والمحكّمين والخبراء وأمناء السرّ وجميع منسوبي المركز بالمحافظة على سرّيّة جميع المسائل المتعلّقة بالتحكيم والإجراءات، وحكم التحكيم- بما في ذلك المناقشات، ومداولات هيئة التحكيم- ولا يجوز لهؤلاء إفشاء أيّ معلومات سرّيّة أفصح عنها الأطراف أو الشهود أثناء مجريات التحكيم ما لم يتفق الأطراف كتابة أو يتطلب النظام واجب التطبيق خلاف ذلك.
2. الأصل أن تكون جلسات الهيئة سرية، وللهيئة بناءً على طلب أي من الأطراف أو من تلقاء نفسها إصدار أوامر بشأن سرية إجراءات التحكيم أو أي مسائل أخرى متصلة بالتحكيم، ولها اتخاذ التدابير الضرورية لحماية أسرار المهنة والمعلومات السرية.

المادة (49): استرداد المستندات والتخلص منها

1. للطرف الذي يقدم وثائق أصلية أن يقدم طلباً كتابياً لاستردادها خلال (٩) أشهر من تاريخ إبلاغه بنسخة من حكم التحكيم. ولا يكون المركز مسؤولاً عن أي من هذه الوثائق عند انقضاء المدة المذكورة.
2. للمركز التخلص من جميع نسخ المستندات المقدمة من الأطراف إلى المركز، أو من المركز إلى الأطراف بعد مرور (١٢) شهراً من تاريخ إرسال نسخة من حكم التحكيم إلى الأطراف.
3. يتحمل الطرف الذي يقدم طلباً لاسترداد المستندات أي نفقات يتكبدها المركز فيما يتعلق باستردادها.

المادة (50): تنفيذ الالتزامات بحسن النية

في المسائل التي لم يرد فيها نص في هذه القواعد، يلتزم المركز وأمين السرّ وهيئة التحكيم والخبراء والأطراف المتنازعة بالتصرف بحسن نية، واحترام روح هذه القواعد.

المادة (51): لغة القواعد الإجرائية

في حال وجود أي تعارض أو تضارب بين النسخة العربية لهذه القواعد مع نسخة بأي لغة أخرى تُنشر بها، فيُعتدّ بالنسخة العربية.

المادة (52): تفسير وتعديل القواعد الإجرائية

1. للمركز صلاحية تفسير جميع الأحكام الواردة في هذه القواعد، ولهيئة التحكيم تفسير الأحكام المتعلقة بصلاحياتها وواجباتها.
2. للمركز صلاحية تعديل هذه القواعد، وتسري التعديلات من تاريخ اعتمادها رسمياً من قبل المجلس ونشرها على الموقع الالكتروني للمركز.

المادة (53): النفاذ

تدخل هذه القواعد حيز النفاذ ابتداءً من تاريخ اعتمادها رسمياً من قبل المجلس.

القواعد الإجرائية للوساطة

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1): تعريفات

1. تدل الكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- **المركز**: مركز الأحساء للتحكيم التجاري.

ب- **المجلس**: مجلس إدارة مركز الأحساء للتحكيم التجاري.

ج- **النظام**: النظام الأساسي لمركز الأحساء للتحكيم التجاري.

د- **القواعد**: لائحة قواعد وإجراءات الوساطة لدى مركز الأحساء للتحكيم التجاري.

هـ- **الوساطة**: أي عملية سواءً أشير إليها بلفظ الوساطة أو بأي لفظ آخر له نفس المدلول، يطلب فيها الأطراف من شخص أو أشخاص آخرين مساعدتهم في التوصل إلى تسوية ودية للنزاع القائم بينهم.

و- **الوسيط**: عبارة وسيط واحد أو هيئة وسطاء مشكلة من وسيطين أو أكثر.

ز- **الأطراف**: أطراف النزاع سواء كانا اثنين أو أكثر.

2. تشمل الكلمات المستخدمة في صيغة المفرد في معناها، صيغة الجمع، والعكس صحيح وفقاً لمتطلبات السياق، كما تشمل الكلمات المستخدمة للدلالة على المؤنث أو المذكر، وعلى الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

المادّة (2): نطاق التطبيق

1. تسري هذه القواعد على جميع المنازعات التي يتفق الأطراف على إحالتها للمركز لتسويتها بطريق الوساطة، ويعد الاتفاق على إحالتها بمثابة الإقرار بالموافقة على جميع ما جاء في هذه القواعد من ضوابط وأحكام.
2. يُعتبر أيّ اتفاق وساطة باطلاً إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتسوية بالوساطة بمقتضى النظام واجب التطبيق.
3. تسري هذه القواعد أيضاً على كافة أشكال تسوية المنازعات التي يتم إحالتها إلى المركز، وفي هذه الحالة يجوز للوسيط أو للمركز قبل تعيين الوسيط، وبعد التشاور مع الأطراف، تعديل هذه القواعد على النحو الذي تقتضيه الطبيعة الخاصة لتلك الوسائل البديلة الأخرى لتسوية المنازعات.

المادّة (3): عدد الوسطاء

يتولى الوساطة وسيط واحد ما لم يتفق الأطراف على أكثر من ذلك، وفي حالة تعدد الوسطاء فعليهم أن يعملوا مجتمعين.

المادة (4): تعيين الوسطاء

1. للأطراف تعيين الوسيط معاً أو تحديد وسيلة تعيينه أو اقتراح أيّ صفات محدّدة يجب توافرها لدى الوسيط، كما يجوز لهم الاتفاق على قيام المركز مباشرة بتعيين وسيط أو أكثر.
2. للأطراف طلب مساعدة المركز فيما يتعلق بترشيح أشخاص ملائمين للقيام بمهمة الوساطة، وفي هذه الحالة يرسل المركز إلى الأطراف مع خطاب طلب التعيين قائمة بأسماء جميع الوسطاء المقيدين لديه الذين تنطبق عليهم المؤهلات والضوابط التي حددها الأطراف.
3. على الأطراف الاتفاق على اختيار الوسيط أو مجموعة من الوسطاء مرتبين بالأولوية خلال (15) يوماً من استلام خطاب طلب التعيين من المركز.
4. إذا انقضت المدة المحددة في هذه المادة دون اختيار الوسيط فللمركز أن يتولى التعيين.
5. للأطراف الاتفاق على استمرار الوساطة طوال مدة تنفيذ العقد أو العقود المبرمة بينهم وذلك للوساطة في أي خلاف قد ينشأ بين الأطراف، ويتحمل الأطراف كافة التكاليف والرسوم والمصاريف المترتبة على ذلك.

المادة (5): حياد واستقلال الوسطاء

1. يقدم الوسيط للمركز خلال (5) أيام من تاريخ تبليغه بالترشيح إقراراً موقّعاً يؤكّد حياده واستقلاله ويفصح فيه عن أي وقائع أو ظروف قد يكون من شأنها التأثير أو إثارة الشكوك حول حياده أو استقلاله أو يُفهم منها وجود تعارض مصالح.
2. يُخطر المركز الأطراف دون تأخير بهذا الإفصاح، فإذا اعترض أحد الأطراف خلال (5) أيام من تاريخ تبليغه بالإفصاح، وكان الاعتراض له ما يسوغه، فيتولى المركز استبدال الوسيط وفق ما جاء في أحكام المادة (4) من هذه القواعد.
3. في حال طرأت ظروف في أيّ مرحلة من مراحل الوساطة قد تُثير شكوكًا مُبرّرة في حياد واستقلاليّة الوسيط، فعلى الوسيط الإفصاح عن تلك الظروف للأطراف وللمركز خلال (5) أيام من تاريخ علمه بهذه الظروف.

المادة (6): استبدال الوسطاء

1. يستبدل الوسيط في الحالات الآتية:

أ- بعد اعتراض أحد الأطراف وفقاً للفقرة (2) من المادة (5).

ب- بعد ظهور شكوك لها ما يبررها في حياده واستقلاليّته أثناء إجراءات الوساطة وفقا للفقرة (3) من المادة (5).

ج- استقالة الوسيط كتابيّاً وقبول المركز استقالته.

د- عجز الوسيط أو وفاته أو استحالة مواصلته لمهامه لأي سبب كان.

2. يعيّن الوسيط البديل وفق ما جاء في أحكام المادة (4) من هذه القواعد. وللمركز سلطة تقديرية في تحديد أتعاب الوسيط البديل والمستبدل مع الأخذ في الاعتبار ظروف الوساطة والمرحلة التي وصلت إليها.

المادة (7): النيابة والمساعدة

1. يحضر الأطراف في بداية الوساطة بأشخاصهم، ولكل طرف أن يختار شخصاً أو أكثر للإنابة عنه أو لمساعدته. وعليه إرسال أسماء وعناوين هؤلاء الأشخاص إلى المركز وباقي الأطراف خلال (7) أيام من تاريخ اختيارهم من قبل الأطراف، مع تحديد ما إذا كان هذا الاختيار لغرض الإنابة أو المساعدة.
2. لممثلي الأطراف الصلاحيات الكاملة لتسوية المنازعة، وفي حال كانت النيابة مُقيّدة فيجب إبلاغ المركز والأطراف بحدودها قبل بدء الوساطة.
3. في حال نيابة شخص عن أحد الأطراف فللوسيط في أي وقت- من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الطرف الآخر- أن يطلب تقديم ما يثبت السلطة والصلاحيات الممنوحة له.

الفصل الثاني: إجراءات الوساطة

المادة (8): بدء الوساطة

1. في حال وجود اتفاق مسبق بين الأطراف على الوساطة لدى المركز، يودع الطرف الذي يعتزم البدء في إجراءات الوساطة طلباً لدى المركز وفقا لمتطلبات المادة (9) من هذه القواعد، ويقوم المركز بإرساله إلى الطرف الأخر خلال (7) أيام من تاريخ تقديم الطلب.
2. في حال عدم وجود اتفاق مسبق على الوساطة لدى المركز، فعلى الطرف الذي يرغب في البدء في إجراءات الوساطة أن يودع طلباً كتابياً لدى المركز لدعوة أي طرف آخر للاتفاق على المشاركة في عملية الوساطة.
3. تبدأ إجراءات الوساطة في اليوم الذي يتسلم فيه المركز القبول الكتابي للطرف الآخر للمشاركة في إجراءات الوساطة.
4. إذا لم يتلقّ المركز ردّاً خلال (14) يوماً من تاريخ إرسال الدعوة أو إذا أعلن الطرف الآخر رفض الدعوة فيقوم المركز بإخطار الطرف الذي يرغب في البدء في الوساطة بهذا الأمر وتُعتبر الوساطة وكأنها لم تبدأ.

المادة (9): طلب الوساطة

يُقدَّم طلب الوساطة متضمناً ما يأتي:

أ- صورة من اتفاق الوساطة بين الأطراف ما لم تتم الوساطة بناءً على الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (8) من هذه القواعد.

ب- الاسم، وعنوان البريد، والبريد الإلكتروني، ورقم الهاتف لكلّ طرف في الوساطة، ولممثله النظامي إن وُجد.

ج- مذكّرة أو أكثر تلخّص طبيعة وظروف النزاع وقيمة أيّ مطالبة ماليّة إن وجدت.

د- اسم الوسيط، وعنوان بريده، والبريد الإلكتروني، ورقم هاتفه وذلك في حالة اتفاق الأطراف على تسمية وسيط، أو مذكّرة بأيّ صفات محدّدة يرى الأطراف وجوب تواجدها لدى الوسيط إذا لم يكن الأطراف قد اتّفقوا على تسمية وسيط.

هـ- أي مقترحات بشأن لغة الوساطة ومكان انعقادها ومدّتها.

و- رسوم تسجيل الطلب وفقاً لما يحدده المركز.

المادة (10): صلاحيات الوسيط

1. يشرح الوسيط للأطراف وممثليهم ومعاونيهم إجراءات الوساطة، وله إدارة الوساطة بأيّ طريقة يراها مناسبة، وفي المكان الذي يراه مناسبًا، مع مراعاة رغبات الأطراف، بهدف تيسير التوصّل إلى تسوية طوعيّة.
2. للوسيط التواصل مع الأطراف بشكل فردي أو جماعي، شخصيًّا أو كتابيًّا أو عبر الهاتف أو الفيديو أو بأيّ وسيلة أخرى يتّفق عليها مع الأطراف، وله عقد اجتماعات مشتركة أو منفردة مع الأطراف أو ممثليهم أو معاونيهم خلال عملية الوساطة.
3. عندما يتلقى الوسيط من أحد الأطراف معلومات بشأن النزاع، يقوم بالإفصاح عن تلك المعلومات إلى الطرف الأخر لكي تتاح له فرصة تقديم ما يراه مناسباً من ردود أو إيضاحات بخصوص تلك المعلومات.
4. للوسيط في أي مرحلـة من مراحـل الوساطة أن يتقـدم بمقترحات لتسوية النزاع.
5. لا يملك الوسيط سلطة فرض التسوية على الأطراف.

المادة (11): سير الإجراءات

1. يمارس الوسيط الوساطة بشكل عادل مع جميع الأطراف مع مراعاة تهيئة فرصة كافية لجميع الأطراف لسماع دعواهم وللمشاركة في عملية الوساطة وكذلك إتاحة الفرصة لهم للحصول على المشورة النظامية أو أي مشورة أخرى قبل إتمام فض النزاع.
2. للأطراف الاتّفاق على كيفيّة إيصال آرائهم إلى الوسيط وبأيّ شكل. وللوسيط أن يطلب تبادل المذكّرات بشأن المسائل محلّ النزاع، وأن تكون تلك مصحوبة بأيّ وثائق تمّت الإشارة إليها في تلك المذكّرات. ويجوز إرسالها إلى الوسيط ضمن مراسلات منفصلة بغرض الاحتفاظ بسرّيّة المعلومات الخصّيّة.
3. يجوز عقد الاجتماعات بين الوسيط والأطراف في يوم واحد أو خلال أيام متعاقبة على نحو ما يتم الاتفاق عليه، ويتعاون الأطراف مع الوسيط بحسن نية من أجل تقدّم عملية الوساطة بشكل عاجل وناجز.
4. في حالة عدم توصل الأطراف إلى تسوية بخصوص النزاع أو جزء منه فللأطراف أن يطلبوا مجتمعين من الوسيط تقديم توصيات شفوية أو كتابية بخصوص التسوية المناسبة للنزاع، ولا يتقيد الأطراف بقبول تلك التوصيات، وللوسيط رفض تقديم هذه التوصيات دون حاجة لإبداء أسباب.

المادة (12): مدة الوساطة

إذا اتفق الأطراف على تحديد مدة محددة للوساطة فعلى الوسيط بذل قصارى جهده للتوصل لتسوية النزاع خلال هذه المدة. وفي حالة عدم تحديد مدة معيّنة فيقوم الوسيط بالمهمة المكلف بها خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ بدء الوساطة ما لم يوافق الأطراف على تمديد المدة.

المادة (13): اتفاق التسوية

1. إذا توصل الأطراف إلى اتفاق لتسوية النزاع فيقوم الوسيط بصياغة الاتفاق أو بمساعدة الأطراف على صياغته.
2. إذا تبين للوسيط وجود عناصر تسوية جزئية يمكن قبولها من الأطراف فيقوم بصياغة شروط التسوية الممكنة ويقدمها إلى الأطراف لإبداء ملاحظاتهم عليها، وللوسيط بعد استلامه ملاحظات الأطراف تعديل شروط التسوية على ضوء تلك الملاحظات.
3. لا تكون أي تسوية يتم التوصل إليها خلال الوساطة ملزمة للأطراف حتى يتم إدراجها في محرر مكتوب موقّع عليه من الأطراف أو من يمثلهم. ويُصبح اتفاق التسوية ملزماً وواجب النفاذ بعد التوقيع عليه.

المادة (14): انتهاء الوساطة

1. تنتهي الوساطة في الحالات الآتية:

أ- إذا وقّع كافة الأطراف على اتفاق التسوية.

ب- إذا تم إخطار الوسيط كتابة بأنّ أيّ جهود أخرى للوساطة لن تُساهم في تسوية النزاع.

ج- إذا أصدر جميع الأطراف تصريحاً كتابياً مُوجّهاً إلى المركز وإلى الوسيط يُفيد بإنهاء إجراءات الوساطة.

د- إذا أصدر أحد الأطراف تصريحاً كتابياً موجهاً إلى المركز وإلى الوسيط وإلى الأطراف الأخرى يُفيد بإنهاء إجراءات الوساطة.

هـ- إذا انتهت المدة الزمنية المتفق عليها للوصول إلى تسوية النزاع عن طريق الوساطة من دون أن يتوصل الأطراف إلى اتفاق تسوية أو الموافقة على تمديد تلك المدّة الزمنيّة.

و- إذا لم يتم دفع كافة المبالغ المستحقة لتكاليف ورسوم الوساطة بعد إخطارهم من قبل المركز ومرور ما لا يقل عن (10) أيام من تاريخ الاستحقاق.

2. مع الأخذ بعين الاعتبار حالات انتهاء الوساطة المُشار إليها في الفقرة السابقة، للوسيط تأجيل سير إجراءات الوساطة لمدة لا تزيد عن شهر من أجل السماح للأطراف بالنظر في مقترحات محددة أو الحصول على مزيد من المعلومات أو لأي سبب آخر يراه الوسيط مُيسّراً لتعزيز تقدم عملية الوساطة، وتعود اجتماعات الوساطة في أقرب أجل ممكن باتفاق الأطراف.

الفصل الثالث: أحكام عامة

المادّة (15): السرية والخصوصية

1. تكون إجراءات الوساطة خاصّة وسرّيّة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وما لم يكن إفشاؤها لازماً بمقتضى الأنظمة المعمول بها في الدولة، أو لأغراض تنفيذ اتفاق التسوية.
2. لا يُشارك في جلسات الوساطة سوى الوسيط والأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من المادة (7) من هذه القواعد والأشخاص المحدّدين من قبل الوسيط بعد موافقة الأطراف.
3. يكون أيّ اتفاق تسوية سري إلاّ إذا لزم الإفصاح عنه للمطالبة به أو لحماية حقّ نظامي.
4. إذا أفصح أحد الأطراف عن أي معلومة للوسيط بشكل سري خلال الوساطة، فيُحظر على الوسيط الإفصاح عن تلك المعلومة لأي طرف أو شخص آخر بدون موافقة خاصة من الطرف الذي قام بالإفصاح، ما لم يكن ذلك بموجب مسوغ نظامي.

المادّة (16): نطاق الاستعانة بالأدلة المتعلقة بالوساطة

1. لا يجوز لأطراف الوساطة ولا للوسيط ولا لأي شخص آخر- بمن فيهم القائمون بإدارة إجراءات الوساطة- عند تقديم دليل أو الإدلاء بشهادة في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مماثلة الاعتماد على ما يأتي:
   أ- الدعوة الموجهة من أحد الأطراف للمشاركة في إجراءات الوساطة.
   ب- الآراء أو المقترحات التي أبداها أحد الأطراف بشأن تسوية ممكنة للنزاع.
   ج- الإقرارات التي قدّمها أحد الأطراف أثناء إجراءات الوساطة.
   د- المقترحات المقدّمة من الوسيط.
   هـ- إبداء أحد الأطراف رغبته في قبول اقتراح تسوية قدمه الوسيط.
   و- أي وثيقة أُعدت لأغراض إجراءات الوساطة.
2. تنطبق الفقرة السابقة بصرف النظر عن شكل المعلومات أو الأدلة المشار إليها فيها.

المادّة (17): قيام الوسيط بدور المحكّم

لا يجوز للوسيط القيام بدور محكّم في ذات النزاع الذي توسّط فيه، ولا في أي نزاع آخر نشأ عن ذات العقد أو العلاقة النظامية، أو عن أي عقد أو علاقة نظامية ذات صلة به، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادّة (18): اللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية

1. لا تمنع إجراءات الوساطة من بدء أو مواصلة إجراءات تحكيميّة أو قضائيّة تتعلّق بالنزاع الذي يجري التوسّط لتسويته بموجب هذه القواعد، ما لم يتّفق الأطراف كتابيًّا على غير ذلك.
2. لا يكون الوسيط وكيلًا أو شاهدًا في أيّ إجراءات تحكيميّة أو قضائيّة متعلّقة بالنزاع الذي يجري التوسّط لتسويته بموجب هذه القواعد، سواءً بدأت تلك الإجراءات قبل أو خلال أو بعد إجراءات الوساطة.

المادة (19): لغة الوساطة

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، تُعتبر اللغة العربية هي اللغة المستعملة في الوساطة بكافة إجراءاتها.

المادّة (20): تحديد المسؤوليّة

باستثناء الخطأ المتعمد، لا يكون المركز، أو المجلس، أو منسوبوه، أو الوسيط مسؤولين تجاه أيّ شخص عن أيّ فعل أو امتناع عن عمل يتعلّق بأيّ إجراءات وساطة تجري بموجب هذه القواعد.

المادة (21): تفسير وتعديل القواعد

1. للوسيط تفسير هذه القواعد فيما يتعلق بصلاحياته وواجباته.
2. استثناءً مما ورد في الفقرة السابقة، للمركز صلاحية تفسير ما ورد في هذه القواعد.
3. في حال وجود أي تعارض أو تضارب بين النسخة العربية لهذه القواعد مع نسخة بأي لغة أخرى تُنشر بها، فيُعتدّ بالنسخة العربية.
4. للمركز صلاحية تعديل هذه القواعد، وتسري التعديلات من تاريخ اعتمادها رسمياً من قبل المجلس ونشرها على الموقع الإلكتروني للمركز.

المادة (22): النفاذ

تدخل هذه القواعد حيز النفاذ ابتداءً من تاريخ اعتمادها رسمياً من قبل المجلس.

قواعد التسجيل في عضوية المركز

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1): تعريفات

1. تدل الكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- **المركز**: مركز الأحساء للتحكيم التجاري.

ب- **النظام**: النظام الأساسي لمركز الأحساء للتحكيم التجاري.

ج- **القواعد**: قواعد التسجيل في المركز للمحكمين والوسطاء والخبراء.

د- **المجلس**: مجلس إدارة مركز الأحساء للتحكيم التجاري.

هـ- **اللجنة**: لجنة القيد المُشكّلة من قبل مجلس إدارة المركز لغرض دراسة طلبات العضوية.

و- **المتقدم**: الشخص الذي يطلب تسجيل اسمه في قائمة أسماء المحكّمين، أو قائمة أسماء الوسطاء، أو قائمة أسماء الخبراء، أو قائمة أسماء أمناء السر.

ز- **القائمة**: تعني حسب السياق قائمة المحكّمين، أو قائمة الوسطاء، أو قائمة الخبراء، أو قائمة أمناء السر.

2. تشمل الكلمات المستخدمة في صيغة المفرد في معناها، صيغة الجمع، والعكس صحيح وفقاً لمتطلبات السياق، كما تشمل الكلمات المستخدمة للدلالة على المؤنث أو المذكر، وعلى الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

المادة (2): نطاق التطبيق

تسري هذه القواعد على جميع الطلبات المقدّمة للانضمام إلى عضوية قائمة المركز.

المادة (3): أنواع العضوية

1. عضوية محكّم: تشمل هذه العضوية المحكّمين المؤهّلين والمتخصّصين في مجال التحكيم. ويتم اختيارهم من بين المتقدمين وفقاً لمعايير المركز، وتنقسم هذه العضوية إلى نوعين:

أ- محكّم ممارس: بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في المادة (14) من نظام التحكيم السعودي وشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذه القواعد، تُمنح هذه العضوية للأشخاص الذين يتمتعون بخبرة مهنية وعملية في مجال القضاء أو المحاماة أو التحكيم، وسبق لهم مباشرة التحكيم الحر أو المؤسسي في 5 قضايا تحكيمية على الأقل.

ب- محكّم معتمد: بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في المادة (14) من نظام التحكيم السعودي

وشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذه القواعد، تُمنح هذه العضوية للأشخاص الذين لديهم خبرة مهنية واطلاع على مجال التحكيم وسبق لهم إكمال التأهيل اللازم.

2. عضوية وسيط: تشمل هذه العضوية المؤهلين والمتخصصين في مجال تسوية المنازعات ويتم اختيارهم من بين المتقدمين وفقاً لمعايير المركز. وتنقسم هذه العضوية إلى نوعين:

أ- وسيط ممارس: تُمنح هذه العضوية للأشخاص الذين يتمتعون بخبرة مهنية وعملية ورصيد جيّد من التدريب والتأهيل في مجال الوساطة، وسبق لهم مباشرة الوساطة في 5 قضايا على الأقل.

ب- وسيط معتمد: تُمنح هذه العضوية للأشخاص الذين لديهم خبرة مهنية واطلاع على مجال الوساطة وسبق لهم إكمال برامج تأهيلية في تسوية المنازعات عن طريق الوساطة.

3. عضوية خبير: تشمل هذه العضوية المتخصصين في مجالات متعددة والمتمتعين بخبرة علمية ومهنية ورصيد جيّد من التدريب والتأهيل في مجال تخصصهم. ويتم اختيارهم من بين المتقدمين وفقاً لمعايير المركز.

4. عضوية أمين سر: تشمل هذه العضوية الراغبين في العمل كأمناء سر لهيئات التحكيم، ويتم تصنيف أمناء السر على ضوء الخبرات السابقة في مجال التحكيم والمؤهلات العلمية والمجالات العملية والدورات التدريبية ذات الصلة بأمانة السر وذلك على النحو الآتي:

أ- أمين سر محترف: تُمنح هذه العضوية لأمناء السر المؤهلين في تخصص الشريعة أو القانون ولديهم خبرة مهنية في مجال تخصصهم وسبق لهم العمل في أمانة سر هيئات التحكيم في 5 قضايا تحكيمية على الأقل.

ب- أمين سر ممارس: تُمنح هذه العضوية لأمناء السر المؤهلين في تخصص الشريعة أو القانون وسبق لهم العمل في أمانة سر هيئات التحكيم في 3 قضايا تحكيمية على الأقل.

ج- أمين سر معتمد: تُمنح هذه العضوية لأمناء السر المؤهلين في تخصص الشريعة أو القانون، وسبق لهم إكمال برامج تأهيلية في مجال أمانة سر هيئات التحكيم.

5. للمركز اشتراط حضور برامج تدريبية أو تأهيلية محددة لأي نوع من أنواع العضوية.

6. للمركز منح العضوية الفخرية للشخصيات البارزة من الأكاديميين في المجال القانوني والمحكّمين والمحامين والقضاة، تقديراً لإسهاماتهم في مجال التحكيم المؤسسي أو دورهم البارز في نشر الثقافة التحكيمية بمؤلفاتهم ومشاركاتهم العلمية. ويتم ذلك بقرار من المجلس بناءً على توصية اللجنة.

الفصل الثاني: شروط وإجراءات العضوية

المادة (4): شروط العضوية

1. يشترط لقبول العضوية في المركز أن يستوفي المتقدم الشروط الآتية:

أ- الأهلية النظامية الكاملة.

ب- حسن السيرة والسلوك، وألا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة ماسّة بالشرف والأمانة مالم يردّ له اعتباره

ج- حضور واجتياز أي برامج تدريبية أو تأهيلية متخصصة يشترطها المركز حسب نوع العضوية.

د- التخصص العلمي والخبرة المهنية والعملية حسب نوع العضوية.

ه- استيفاء المستندات المطلوبة للعضوية للتأكد من صلاحية المتقدم.

و- دفع رسوم العضوية التي يحددها المركز.

ز- توصية اللجنة وموافقة المجلس على طلب الانضمام.

2. تُراعى- عند منح العضوية- الجوائز وشهادات التقدير والمؤلفات التي تُوضح التميّز في مجال خبرة المتقدم، العضوية في الجمعيات المهنية، واللغة أو اللغات التي يجيدها المتقدم.

3. للمجلس حق عدم قبول العضوية دون إبداء الأسباب وله كذلك إعفاء المتقدم من بعض الشروط بناء على ما يُقدّمه من وثائق أو شهاداته العلمية أو خبرته العملية الواسعة في مجال فض المنازعات التجارية.

المادة (5): إجراءات الحصول على العضوية

1. يُرسِل المتقدم طلب التسجيل في القائمة وفق نموذج المعتمد من قبل المركز.

2. يُرفَق مع طلب الانضمام ما يأتي:

أ- السيرة الذاتية تتضمن الخبرة، والتعليم، والتدريب ومعلومات كافية عن طالب العضوية.

ب- نسخة من أي شهادات- إن وُجدت- صادرة من مراكز التحكيم المتخصصة وطنياً أو إقليمياً ودولياً.

ج- نسخة من الشهادات الأكاديمية وأي مستندات توضح التخصص العلمي والخبرة المهنية والعملية.

د- نسخة من أي شهادات تثبت اجتياز طالب العضوية لبرامج تأهيلية أو دورات تدريبية ذات صلة بنوع العضوية.

3. يُحال الطلب إلى اللجنة بعد التحقق من استيفاء جميع المستندات المطلوبة.

4. يُنظر في طلب العضوية وفقاً للمعلومات المقدّمة، ويجوز للّجنة أن تطلب من المتقدّم أي معلومات أو وثائق إضافية تتعلق بالطلب.

5. يتم اعتماد الأسماء في قوائم العضويات بناءً على قرار من المجلس بعد توصية اللجنة.

6. يقوم المركز بإخطار المتقدم بقرار اعتماده ضمن القائمة ويُطلب منه دفع رسوم العضوية المقررة وفقاً للمدة المحددة للعضوية.

7. يُسلم المركز شهادة العضوية بعد سداد الرسوم مبيّنا فيها نوع العضوية، ورقمها، وتاريخ انتهائها، وأي بيانات أخرى ذات صلة بالعضوية.

المادة (6): رسوم العضوية ومدتها

1. يستوفي المركز من المحكّم المقيّد في القائمة رسماً قدره (2000 ريال) مدة العضوية.
2. يستوفي المركز من الوسيط والخبير المقيّد في القائمة رسماً قدره (1000 ريال) مدة العضوية.
3. مدة العضوية في المركز سنتان بالتقويم الميلادي قابلة للتجديد بمجرد دفع رسوم التسجيل، وللمركز رفض تجديد العضوية دون إبداء الأسباب.

الفصل الثالث: أحكام عامة

المادة (7): تعليق العضوية

للمركز تعليق العضوية في حالة التأخر عن سداد رسوم التجديد لمدة تزيد على (14) يوماً من تاريخ انقضاء مدة العضوية، وتبدأ مدة التجديد من تاريخ انتهاء مدة العضوية بغض النظر عن وقت سداد رسوم التجديد.

المادة (8): انتهاء العضوية

تنتهي العضوية في الحالات الآتية:

أ- عجز العضو أو وفاته.

ب- مضي (3) أشهر على انتهاء مدة العضوية دون تجديدها.

ج- شطب العضوية من قبل المركز بعد إخطار العضو بذلك مع بيان الأسباب.

د- إنهاء العضوية من قبل العضو بعد إخطار المركز بالرغبة في ذلك.

المادة (9): شطب العضوية

للمجلس شطب تسجيل أي عضو في حالة مخالفته للوائح وأنظمة المركز أو للنظام العام والآداب العامة.

المادة (10): تعديل القواعد

للمركز صلاحية تعديل هذه القواعد، وتسري التعديلات من تاريخ اعتمادها رسمياً من قبل المجلس ونشرها على الموقع الالكتروني للمركز.

(11): سريان القواعد

تدخل هذه القواعد حيز النفاذ من تاريخ اعتمادها من قبل المجلس.

دليل التكاليف بالمركز

المادة (1): تمهيد

يعتبر هذا الدليل جزءاً لا يتجزأ من قواعد المركز، ويكمل ما جاء فيها من أحكام، كما تفسّر الألفاظ والكلمات الواردة فيه وفقاً للتعريفات الواردة فيها.

المادة (2): تحديد تكاليف التحكيم

1. يشمل مصطلح «التكاليف» حصراً ما يأتي:

أ- رسوم التسجيل والرسوم الإدارية للمركز.

ب- رسوم الخدمات التي يقدمها المركز.

ج- أتعاب هيئة التحكيم والوسطاء.

د- نفقات السفر، وأي نفقات أخرى يتكبدها المحكّمون أو الوسطاء مع مراعاة أن تكون وفق أقرب الطرق وبوسائل انتقال سائدة وبتكاليف غير مبالغ فيها.

هـ- تكاليف الاستعانة بالخبراء، وأي مساعدة أخرى تطلبها هيئة التحكيم أو الوسطاء.

و- نفقات السفر، وأي نفقات أخرى للشهود في حدود ما توافق عليه هيئة التحكيم مع مراعاة أن تكون وفق أقرب الطرق وبوسائل انتقال سائدة وبتكاليف غير مبالغ فيها.

ز- المصاريف القانونية وغيرها التي يتكبدها الأطراف فيما يتعلق بالتحكيم في حدود المبالغ التي ترى هيئة التحكيم أنها معقولة.

ح- أيّ أتعاب ونفقات أخرى للمركز تغطّي تكاليف تأجير قاعات الجلسات أو أمانة السرّ لهيئة التحكيم أو الوساطة، وتدوين محاضر الجلسات وتحريرها، والترجمة، والتصوير وخدمة تقديم الطعام.

2. تُحدّدُ هيئة التحكيم تكاليف التحكيم في قرار التحكيم النهائي، أو في قرار آخر إذا ما رأت ذلك مُناسباً.

المادة (3): تحديد قيمة المنازعة

تُقدّر قيمة النزاع على أساس إجمالي قيمة جميع الطلبات والطلبات المقابلة والحقوق التي يتم التمسك بها بقصد الدفع بالمقاصّة، وذلك دون الإخلال بحق المركز في تحصيل كافة الرسوم بالإضافة إلى أي مستحقات أخرى تنشأ عن كل طلب، أو طلب مقابل على حدة.

المادة (4): رسوم التسجيل

1. يتقاضى المركز رسوماً لتسجيل القضية عند قيد الدعوى، ولا تنظر أي دعوى غير مصحوبة برسوم التسجيل.
2. تعامل الدعوى المقابلة في التحكيم نفس معاملة الدعوى الأساسية فيما يتعلق برسوم التسجيل.
3. يعامل طلب الإدخال أو التدخل كطلب التحكيم وتسري عليه كافة الإجراءات والرسوم الخاصة بالدعوى التحكيمية.
4. إذا كان طلب التحكيم مسبوقاً بطلب وساطة يخص ذات المنازعة فيتقاضى المركز رسم تسجيل طلب التحكيم بعد خصم رسم تسجيل طلب الوساطة، وإذا كان طلب الوساطة مسبوقاً بطلب تحكيم يخص ذات المنازعة فلا يتقاضى المركز رسم تسجيل لطلب الوساطة.
5. لا يقوم المركز بالنظر في أي طلب ما لم يكن مصحوباً برسوم التسجيل المحددة من المركز.
6. رسوم التسجيل غير قابلة للاسترجاع.

المادة (5): الرسوم الإدارية

1. يتقاضى المركز رسوماً إدارية عن قضايا التحكيم والوساطة التي يديرها وذلك وفقاً لجدول الرسوم الإدارية الملحق بهذا الدليل.
2. إذا قام الأطراف بالتسوية الودّية بعد تقديم طلب التحكيم وقبل البدء في إجراءاته فلا يتقاضى المركز إلا رسوم التسجيل فقط.
3. إذا قام الأطراف بالانتقال من التحكيم للوساطة وذلك بعد المضي قدماً في تنفيذ إجراءات التحكيم فيستحق المركز لرسوم التحكيم بالقدر الذي تم استغراقه في التحكيم، وإذا انتقل الأطراف من الوساطة للتحكيم بعد المضي قدماً في تنفيذ إجراءات الوساطة فلا تسترد أي رسوم مستحقة للمركز نظير الوساطة، بل تحسم المبالغ التي تم تحصيلها للوساطة من تكاليف التحكيم.
4. إذا تم إنهاء إجراءات التحكيم لأيّ سبب كان قبل تحديد موعد جلسة التحكيم الأولى، فللمركز بناءً على تقديره تحديد قيمة الرسوم الإدارية.

المادة (6): رسوم الإحالة

يستوفي المركز من المحكمين والوسطاء والخبراء رسم إحالة وفق الجدول الملحق بهذا الدليل وذلك بعد قبول تعيينهم من قبل المركز، وللمركز استثناء حالات محددة من استيفاء هذا الرسم.

المادة (7): رسوم الخدمات

يستوفي المركز رسوماً للخدمات التي يقدمها وذلك وفقاً للجدول الملحق بهذا الدليل.

المادة (8): أتعاب هيئة التحكيم والوسطاء

1. مع عدم الإخلال بحق المحكّم في اشتراط أتعاب مخالفة، يضع المركز جدولاً ملحقاً بهذا الدليل للاسترشاد به في تحديد أتعاب المحكمين.
2. مع عدم الإخلال بحق الوسيط في اشتراط أتعاب مخالفة، يتقاضى الوسيط أتعاباً تعادل 30% من أتعاب المحكمين وفقاً لجدول أتعاب المحكمين الملحق بهذا الدليل.
3. إذا لم يتمكن المحكّم أو الوسيط من إكمال مهامه لظروف استثنائية خارجة عن إرادته أو بسبب وفاته فيتولى المركز تحديد أتعابه، مع مراعاة ما أنجزه من عمل وأي ظروف أخرى ذات صلة.
4. لا يتقاضى المحكم أو الوسيط المتنحّي أو الذي تم عزله أو ردّه وفقاً للقواعد أي أتعاب ما لم يُقرّر المركز خلاف ذلك.
5. لا يجوز لهيئة التحكيم أو الوسطاء الاتفاق بطريق مباشر أو غير مباشر مع الأطراف أو من يمثلهم بشأن الرسوم والأتعاب، ولا يجوز لهم قبول هدايا أو مزايا بطريق مباشر أو غير مباشر من أي من الأطراف أو ممّن ينوب عنهم في أي مرحلة من مراحل عملية التحكيم أو الوساطة. وتعد أي ترتيبات منفصلة بين الأطراف والمحكم أو الوسيط بشأن الأتعاب مخالفة لقواعد وإجراءات المركز.
6. يتقاضى المحكّمون والوسطاء تعويضاً مناسباً عن نفقات السفر، وأي نفقات أخرى مشار إليها في المادة (2) من هذا الدليل، ويعتبر قبول المحكّم أو الوسيط لتعيينه اعتماداً لهذه النفقات.
7. يتجنب المحكّمون والوسطاء أي نفقات غير معقولة قد تُسبب زيادة غير مبرّرة في المصاريف.
8. في الأحوال الاستثنائية، للمحكّم أو الوسيط أن يطلب من المركز إعادة النظر في الأتعاب المتفق عليها، ويفصل المركز في ذلك وفقاً لما جاء في المادة (15) من هذا الدليل مع مراعاة مبلغ المنازعة وقيمتها ومدى تشعبها وأي ظروف أخرى ذات صلة.

المادة (9): أتعاب أمين السرّ

يتولى المركز في القضايا التي يشرف فيها على أمانة السر، تحديد أتعاب أمين سر هيئة التحكيم بين الحد الأدنى والأعلى وفق الجدول الملحق بهذا الدليل، مع مراعاة عدد جلسات القضية. وتتولى هيئة التحكيم فيما عدا ذلك من القضايا تحديد أتعاب أمين السر.

المادة (10): أتعاب الخبراء والمترجمون

تتولى هيئة التحكيم الفصل في أتعاب الخبراء والمترجمين وفقاً لحجم المهمة الموكلة لهم.

المادة (11): آلية السداد

1. تُسدّد رسوم التسجيل عند قيد طلب التحكيم أو الوساطة وذلك وفقاً لجدول الرسوم الملحق بهذا الدليل.
2. يقوم المركز بتحصيل كافة الرسوم الإدارية المستحقة للمركز وأتعاب هيئة التحكيم أو الوسطاء قبل الجلسة الأولى للتحكيم أو الوساطة.
3. ما لم يتفق على خلاف ذلك، يتحمل الأطراف مناصفة الرسوم الإدارية، وأتعاب المحكّم الفرد، أو المحكّم الرئيس والمرجّح- إن وجد-، والوسطاء مناصفة بين الأطراف، ويتحمل كل طرف أتعاب من يختاره من المحكّمين.
4. في حال تخلف أحد الأطراف عن سداد حصته من الرسوم أو الأتعاب فيقوم المركز بإبلاغ الأطراف بذلك ليتمكنوا من سداد المبالغ المطلوبة. وفي حال عدم السداد فللمركز تعليق إجراءات التحكيم أو الوساطة، أو إنهاؤها.
5. للمركز- إذا استدعت الحاجة ذلك عقب المضي قدماً في إجراءات التحكيم أو الوساطة- تحصيل رسوم، أو أتعاب، أو تكاليف إضافية من الأطراف. ويجب الأخذ في الاعتبار عند طلب الايداعات الإضافية ما آل اليه المبلغ محل المنازعة، أو الزيادة في المصروفات المقدّرة، أو الاستعانة بالخبراء، أو التعقيدات والصعوبات الإضافية في إجراءات التحكيم أو الوساطة. وفي حال عدم السداد فلهيئة التحكيم أو الوسطاء تعليق الإجراءات أو إنهاؤها.
6. لهيئة التحكيم أن تعتبر عدم سداد أحد الأطراف للدفعات المالية المتعلّقة بادّعاء أو بادّعاء مقابل بمثابة سحب لذلك الادّعاء أو الادّعاء المقابل.
7. يقوم المركز بسداد الأتعاب لهيئة التحكيم بعد استيفاء متطلبات إيداع حكم التحكيم لدى المحكمة المختصة، أو إنهاء إجراءات التحكيم.
8. يقوم المركز بسداد أتعاب الوسطاء بعد انتهاء عملية الوساطة.
9. للمركز، بناءً على طلب هيئة التحكيم أو الوسطاء، سداد دفعة مسبقة لا تتجاوز نصف الأتعاب قبل انتهاء عملية التحكيم أو الوساطة.
10. تودع جميع المبالغ المدفوعة ضمن تكاليف التحكيم أو الوساطة في حساب المركز الأحساء وتبقى مودعة في هذا الحساب لحين انتهاء إجراءات التحكيم أو الوساطة.

المادة (12): توزيع تكاليف التحكيم والوساطة

1. دون الإخلال بأي اتفاق بين الأطراف يتعلق بتكاليف التحكيم ومع مراعاة المطالبات الواردة من المدعي أو المدعى عليه بتحميل الطرف الآخر هذه التكاليف، تتولى هيئة التحكيم توزيع تكاليف التحكيم بين الأطراف وفقاً لما تراه محققاً لمقتضيات العدالة والإنصاف، ولها أن تقرر إعادة توزيع الرسوم، أو الأتعاب، أو التكاليف بين الأطراف بالنسب التي تراها، وأن تقرر المبلغ الذي يتعين على أحد الأطراف أن يسدده إلى الطرف الآخر نتيجة لقرار توزيع المصاريف.
2. يتحمل الأطراف جميع تكاليف الوساطة بالتساوي بينهم، ويتحمل كل طرف النفقات الخاصة به ونفقات تابعيه، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة (13): تكاليف تفسير أو تصحيح حكم التحكيم أو إصدار حكم تحكيم إضافي

يتحمل الأطراف أي تكاليف متعلّقة بتفسير أو تصحيح أو إصدار حكم تحكيم إضافي، وتوزع هيئة التحكيم هذه النفقات بين الطرفين في حكم التحكيم ذي الصلة، ويعتبر ذلك جزءاً من حكم التحكيم.

المادة (14): التضامن

يكون أطراف التحكيم أو الوساطة متضامنون ومتكافلون تجاه المركز وهيئة التحكيم والوسطاء في دفع أي تكاليف عالقة أو غير مُحصّلة.

المادة (15): الفصل في المنازعات المتعلقة بالتكاليف

يشكل المركز لجنة فنية للفصل في المنازعات المتعلقة بالتكاليف. ويحيل المركز لهذه اللجنة طلبات الفصل في المنازعات وفق الرسوم الملحقة بهذا الدليل.

المادة (16): تعديل الدليل

للمركز صلاحية تعديل هذا الدليل، وتسري التعديلات من تاريخ اعتمادها رسمياً من قبل المجلس ونشرها على الموقع الالكتروني للمركز.

المادة (17): النفاذ

يُعمل بهذا الدليل ويدخل حيز النفاذ بمجرد اعتماده من قبل المجلس.

ملحق جداول الرسوم والأتعاب بالمركز

أ- جدول رسوم قضايا التحكيم

قيمة النزاع	رسوم التسجيل	الرسوم الإدارية	
		الشاملة*	الجزئية**
إلى 500,000/ التدابير المؤقتة/ المطالبات غير المالية	1,000	3,000	1,500
1,500,000 - 500,001	1,500	7,000	3,500
10,000,000 - 1,500,001	2,000	13,000	6,500
10,000,001 فأكثر	2,500	25,000	12,500

*تشمل أمانة السر وقاعات المركز ومنصة التحكيم بالإضافة لخدمات ما قبل تشكيل الهيئة وبعد إصدار الحكم

**تقتصر على منصة التحكيم والخدمات ما قبل تشكيل الهيئة وبعد إصدار الحكم

ب- جدول رسوم قضايا الوساطة

قيمة النزاع	رسم التسجيل	الرسوم الإدارية
إلى 500,000/ المطالبات غير المالية	300	700
1,500,000 - 500,001	450	1,500
10,000,000 - 1,500,001	600	3,000
10,000,001 فأكثر	800	6,500

ج- جدول رسوم الإحالة

قيمة النزاع	رسم الإحالة/ محكم	رسم الإحالة/ وسيط	رسم الإحالة/ تقرير
إلى 500,000/ التدابير المؤقتة/ المطالبات غير المالية/ قضايا خارج المركز	500	150	250
1,500,000 - 500,001	1,000	300	
10,000,000 - 1,500,001	1,500	450	
10,000,001 فأكثر	2,000	600	

د- جدول أتعاب أمناء السر

فئة أمين السر	الحد الأدنى	الحد الأعلى
أمين سر معتمد	500	5,000
أمين سر ممارس	1,000	7,000
أمين سر محترف	1,500	10,000

هـ- جدول أتعاب المحكمين (استرشادي)

قيمة النزاع	محكم معتمد	محكم ممارس	هيئة تحكيم*
إلى 50,000	3,000	أتعاب المحكم المعتمد + 25%	60% من مجموع أتعاب المحكمين
500,000 - 50,001	3,000 + 2% من المبلغ الزائد عن 50,000		
1,500,000 - 500,001	12,000 + 1% من المبلغ الزائد عن 500,000		
3,000,000 - 1,500,001	22,000 + 0,8% من المبلغ الزائد عن 1,500,000		
10,000,000 - 3,000,001	34,000 + 0,5% من المبلغ الزائد عن 3,000,000		
50,000,000 - 10,000,001	69,000 + 0,1% من المبلغ الزائد عن 10,000,000		
50,000,001 فأكثر	109,000 + 0,05% من المبلغ الزائد عن 50,000,000		
المطالبات غير المالية/ التدابير المؤقتة	10,000		

*توزع أتعاب هيئة التحكيم كالآتي:

فئة المحكم	النسبة من مجموع الأتعاب
ممارس	30%
معتمد	25%
رئيس هيئة التحكيم	50-40 %

و- رسوم خدمات أمانة السر

البيان	الرسوم
رسوم المنصة فقط	15% من أتعاب رئيس هيئة التحكيم على ألا تقل عن 3,000 ريال ولا تزيد عن 10,000 ريال
رسوم المنصة + أتعاب أمين سر من قائمة المركز	25% من أتعاب رئيس هيئة التحكيم على ألا تقل عن 5,000 ريال ولا تزيد عن 20,000 ريال

ز - جدول رسوم الخدمات الأخرى

الخدمة	الرسوم	
إجراءات التحكيم المختصرة*	8,000	
تعيين محكم/ وسيط/ خبير لأحد الأطراف خارج المركز	1,000/ محكم/ وسيط/ خبير يتم تعيينه	
ترشيح وتعيين محكم/ وسيط/ خبير لقضية خارج المركز	2000 / محكم/ وسيط/ خبير يتم تعيينه	
تعيين أمين سر خارج القائمة	500	
طلبات رد محكم/ البت في نزاعات متعلقة بالرسوم، الأتعاب، أو الإجراءات الأخرى ذات الطابع القضائي	قضايا المركز	2,000
	قضايا خارج المركز	3,500
تأجير قاعة	750/ ساعة	
الخدمات الأخرى	500	

*مسار تحكيمي اختياري للقضايا أقل من 500,000 ريال تختصر فيه الإجراءات الإدارية ما قبل جلسات التحكيم.

ضوابط السلوك الأخلاقي لأعضاء المركز والمتعاملين معه

المادة (1): تعريفات

1. تدل الكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ - المركز: مركز الأحساء للتحكيم التجاري.

ب - العضو: هو الشخص الذي يمتلك عضوية في مركز الأحساء للتحكيم التجاري سواءً كان محكّماً، أو وسيطاً، أو خبيراً، أو أميناً للسرّ.

ج - المتعامل مع المركز: هو الشخص الذي ليست له عضوية في مركز الأحساء للتحكيم التجاري سواءً كان محكّماً، أو وسيطاً، أو خبيراً، أو أميناً للسرّ.

د - الأطراف: أطراف النزاع سواء كانا اثنين أو أكثر.

2. تشمل الكلمات المستخدمة في صيغة المفرد في معناها، صيغة الجمع، والعكس صحيح وفقاً لمتطلبات السياق، كما تشمل الكلمات في استخدامها للدلالة على المؤنث أو المذكر، وعلى الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

المادة (2): نطاق التطبيق

1. تسري هذه الضوابط على أعضاء المركز والمتعاملين معه.
2. لا تحل هذه الضوابط محل النصوص النظامية أو القواعد المهنية المنظمة لعمل الأعضاء، كلّ في مجال تخصصه، أو ما قد يتفق عليه الأطراف مع هؤلاء الأعضاء ولا يُخالف الأنظمة ذات العلاقة ولوائح وتعليمات المركز ذات الصلة.

المادة (3): الضوابط المهنية

1. على أعضاء المركز أو المتعاملين معه بذل العناية والاحترافية اللازمة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ- المحافظة على سرية جميع المسائل المحالة إليه.

ب- عدم الإفصاح عن أي معلومات إلا بموافقة المركز أو هيئة التحكيم.

ج- المشاركة- بالقدر الذي يتعلق به- في إدارة إجراءات التحكيم أو الوساطة بالعناية والاحترافية اللازمة للشخص المتخصص.

د- إبلاغ جميع الأطراف بشكل صحيح بموعد أي جلسة من جلسات الاستماع ومكانها، وإعطاء كل طرف فرصة عادلة لتقديم ما لديه من أدلة وحجج وذلك إذا كان منوطاً به أداء ذلك.

هـ- الامتناع عن ممارسة أي وسائل ضغط أو إجبار على أي طرف من أجل التسوية، أو استخدام أي طريقة أخرى لتسوية المنازعات.

و- احترام إرادة الأطراف المتنازعة بتعيين محامين أو مساعدين لهم.

ز - إعلاء القيم الأخلاقية في التعامل، والحرص على المشاركة الفعّالة والناجزة في إجراءات التحكيم أو الوساطة.

2. على أعضاء المركز أو المتعاملين معه الالتزام بأداء العمل بكل حرص وكفاءة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ - تخصيص الوقت المناسب لدراسة جميع الوقائع والمستندات والوثائق والحجج المقدمة، والاطلاع على المناقشات ذات الصلة بالإجراءات لفهم المنازعة بشكل جيّد.

ب - بذل الوسع لإدارة التحكيم- بالقدر الذي يتعلق به- بطريقة ليس من شأنها زيادة التكاليف أو الأعباء المادية إلى حد لا يتناسب مع المصالح المتنازع عليها.

ج- الدراسة المتأنية لجميع المسائل المقدمة للفصل فيها قبل إصدار القرارات- كل فيما يخصه- وعدم اتخاذ أي قرار بشأن مسائل تخرج عن نطاق الدور المنوط به.

د- بذل الجهود اللازمة لمنع اللجوء إلى أساليب تهدف إلى تأخير حكم التحكيم أو الوساطة، أو إساءة استعمال الإجراءات، أو تعطيلها بأي شكل من الأشكال.

3. على أعضاء المركز أو المتعاملين معه الالتزام بالقيود والمتطلبات المفروضة كل في مجال تخصصه ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ - الحصول على الشهادات الجامعية المطلوبة في مجال تخصص العضو أو المتعامل مع المركز.

ب- التقيد بأي ضوابط مهنية تقتضيها مهنة العضو أو المتعامل مع المركز.

ج- الالتزام بعدم التصدي للفصل في نزاع أو التوسط فيه أو الإدلاء بتقارير خارج مجال التخصص.

د- التقيد بالقواعد النظامية والشرعية المنظمة لمجال عمل العضو أو المتعامل مع المركز.

المادة (4): الضوابط الأخلاقية

1. على أعضاء المركز أو المتعاملين معه التقيد والالتزام بضوابط حسن السيرة والسلوك ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ- ألا يصدر عنه ما من شأنه المساس بسمعته أو الطعن في نزاهته وأخلاقه.

ب- تجنب الأساليب غير اللائقة عند التواصل مع موظفي المركز والأطراف، أو اعتماد سلوك من شأنه مضايقة الأطراف أو غيرهم من المشاركين أو تهديدهم أو ترهيبهم.

ج- عدم اتخاذ أي سلوك أو تصرف ينبني على أي شكل من أشكال التمييز غير النظامي تجاه الأطراف أو موظفي المركز وإدارته.

د- الامتناع عن استخدام أي معلومات سرية يحصل عليها خلال إجراءات التحكيم لتحقيق مصلحة شخصية له أو لغيره، أو الإضرار بمصلحة الآخرين.

هـ- عدم إفشاء أي معلومات تتعلق بمضمون المداولات في القضايا المعروضة على المركز.

و- اتباع معايير النزاهة والعدالة لدى اتخاذ ترتيبات تتصل بالحصول على أتعابه عن الخدمات التي قدّمها، أو استعادة النفقات التي تكبّدها.

2. على أعضاء المركز أو المتعاملين معه التقيد والالتزام بالحياد والاستقلالية ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ- ألا يكون له أي مصلحة سابقة أو حالية في النزاع.

ب- أن يصرح كتابة للمركز ولطرفي النزاع بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يسوّغها حول حياده واستقلاله.

ج- ألا يكون مرتبطاً بأحد الأطراف، أو بأحد مستشاريهم بروابط اجتماعية أو بعلاقات عمل من شأنها أن تجعله صاحب مصلحة في النزاع أو في الوساطة أو حكم التحكيم المُزمع إصداره.

د- ألا يكون منحازاً إلى أحد الأطراف أو متحاملاً عليه، وأن يقف على مسافة واحدة بين الأطراف ويراعى مبدأ المساواة بينهم.

هـ- أن يتنحى إذا كان لديه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في نتيجة المنازعة، أو إذا كان يشعر بالتحيز تجاه أحد أطراف الدعوى. وفي حالة كون العضو محكّماً فعليه التنحي إذا سبق له العمل محاميًا، أو نائباً، أو مساعداً لأحد الأطراف، أو شاهدًا في المنازعة المعروضة عل المركز.

3. على أعضاء المركز أو المتعاملين معه التقيد والالتزام بضوابط النزاهة والعدالة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ- الالتزام بالعدالة والاستقلال في الفصل في جميع المسائل- بالقدر الذي يتعلق به- وألا يسمح لأي ضغوط خارجية بالتأثير في قراره وألا يفوض شخصًا آخر باتخاذ قرارات نيابة عنه.

ب- الالتزام بالمعايير السلوكية التي تضمن نزاهة إجراءات التحكيم وعدالتها.

ج- التصرف بعدل تجاه جميع الأطراف، وتجنب أي سلوك أو تصريح قد يوحي بالانحياز إلى طرف أو ضد آخر.

د- إدارة إجراءات التحكيم- بالقدر الذي يتعلق به- بما يضمن الخروج بحل عادل وفاعل لما أُحيل إليه من مسائل للفصل فيها.

هـ- تجنب التواصل بشأن القضية بشكل منفرد مع أي طرف أو من يمثله، إلا في الحالات الاستثنائية وبعلم الطرف الآخر.

و- الالتزام بإبلاغ الأطراف وإرسال نسخة بأي مراسلة كتابية مع أحد الأطراف في نفس وقت المراسلة. وكذلك إرسال أي مراسلة كتابية يتلقاها من أحد الأطراف بشأن القضية ولم تكن قد أرسلت بالفعل إلى باقي الأطراف.

ز- الامتناع عن التصرف كمدافع عن أحد الأطراف بشأن موضوع المنازعة أو مخرجاتها.

المادة (5): المسؤوليات المتعلقة بعضوية المركز

على أعضاء المركز الالتزام بما يأتي:

1. المحافظة على المعطيات والمعلومات السرية المتعلقة بالمركز وبوثائقه.
2. عدم استعمال شعار المركز وهويته البصرية في شؤون شخصية أو أي أعمال أو أنشطة خارجة عن مجال عضوية المعني بالأمر في المركز.
3. تجنب الظهور في أي وسيلة إعلامية بصفته ممثلاً عن المركز أو بطريقة توحي بأنه كذلك، وتجنب الإدلاء بتصريحات من شأنها الإيحاء بأنها تعكس توجهات المركز، ما لم يكن هناك إذن صريح من المركز للقيام بذلك.

المادة (6): أحكام عامة

1. يقوم كل عضو أو متعامل مع المركز بقراءة هذه الضوابط وتوقيع تعهّد بالالتزام بها وذلك قبل البدء أو المشاركة في أي إجراءات تخص فصل المنازعات المعروضة على المركز.
2. يحتفظ المركز بحقه في المتابعة الإدارية والجزائية- إن لزم ذلك- لكل عضو في المركز أو متعامل معه قام بتوقيع تعهّد بالتقيد بهذه الضوابط وخالف ذلك التعهّد لاحقاً.

المادة (7): تعديل الضوابط

للمركز صلاحية تعديل هذه الضوابط، وتسري التعديلات من تاريخ اعتمادها رسمياً من قبل المجلس ونشرها على الموقع الالكتروني للمركز.

المادة (8): تاريخ النفاذ

تدخل هذه الضوابط حيز النفاذ من تاريخ اعتمادها من قبل المجلس.

الشروط النموذجية للمركز

نموذج شرط التحكيم

«أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بموجب هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، يتم الفصل فيها عن طريق التحكيم بإدارة مركز الأحساء للتحكيم التجاري وفقاً لقواعد وإجراءات التحكيم المعتمدة لديه».

ملاحظة: يمكن إضافة الآتي:

المحكم أو المحكمين وعددهم

مكان التحكيم

لغة التحكيم

النظام المتفق تطبيقه على النزاع

نموذج شرط الوساطة

«أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بموجب هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، يتم تسويتها عن طريق الوساطة بإدارة مركز الأحساء للتحكيم التجاري وفقاً لقواعد وإجراءات الوساطة المعتمدة لديه».

ملاحظة: يمكن إضافة الآتي:

الوسيط أو الوسطاء وعددهم

مكان الوساطة

لغة الوساطة

نموذج شرط التحكيم المسبوق بالوساطة

«أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بموجب هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، يتم تسويتها عن طريق الوساطة بإدارة مركز الأحساء للتحكيم التجاري وفقاً لقواعد وإجراءات الوساطة المعتمدة لديه. وفي حال عدم التوصل إلى تسوية عن طريق الوساطة خلال مدة أقصاها (30) يوماً من تاريخ أول جلسة وساطة؛ فإن الفصل يتم عن طريق التحكيم بإدارة مركز الأحساء للتحكيم التجاري وفقاً لقواعد وإجراءات التحكيم المعتمدة لديه».

ملاحظة: يمكن إضافة الآتي:

المحكم أو المحكمين وعددهم/ الوسيط أو الوسطاء وعددهم

مكان التحكيم والوساطة

لغة التحكيم والوساطة

النظام المتفق تطبيقه على النزاع

نموذج مشارطة تحكيم

- اليوم والتاريخ
- أطراف العلاقة وصفتهم القانونية
- وصف العلاقة القانونية محل النزاع

وقد اتفق الطرفان على الآتي:

يتم الفصل في هذا الخلاف عن طريق التحكيم لدى مركز الأحساء للتحكيم التجاري وفقاً لقواعد وإجراءات التحكيم المعتمدة لديه.

ملاحظة: يمكن إضافة الآتي:

المحكم أو المحكمين وعددهم

مكان التحكيم

لغة التحكيم

النظام المتفق تطبيقه على النزاع

نموذج مشارطة وساطة

- اليوم والتاريخ
- أطراف العلاقة وصفتهم القانونية
- وصف العلاقة القانونية محل النزاع

وقد اتفق الطرفان على الآتي:

يتم تسوية هذا الخلاف عن طريق الوساطة والتوفيق لدى مركز الأحساء للتحكيم التجاري وفقاً لقواعد وإجراءات الوساطة المعتمدة لديه.

ملاحظة: يمكن إضافة الآتي:

الوسيط أو الوسطاء وعددهم

مكان الوساطة

لغة الوساطة

نموذج مشارطة تحكيم مسبوق بالوساطة

- اليوم والتاريخ
- أطراف العلاقة وصفتهم القانونية
- وصف العلاقة القانونية محل النزاع

وقد اتفق الطرفان على الآتي:

يتم تسوية هذا الخلاف عن طريق الوساطة والتوفيق لدى مركز الأحساء للتحكيم التجاري وفقاً لقواعد وإجراءات الوساطة المعتمدة لديه. وفي حال عدم التوصل إلى تسوية عن طريق الوساطة خلال مدة أقصاها (30) يوماً من تاريخ أول جلسة وساطة؛ فإن الفصل يكون عن طريق التحكيم بإدارة مركز الأحساء للتحكيم التجاري وفقاً لقواعد وإجراءات التحكيم المعتمدة لديه.

ملاحظة: يمكن إضافة الآتي:

المحكم أو المحكمين وعددهم/ الوسيط أو الوسطاء وعددهم

مكان التحكيم والوساطة

لغة التحكيم والوساطة

النظام المتفق تطبيقه على النزاع

نموذج اتفاق تحكيم مستمر

- اليوم والتاريخ
- أطراف العلاقة وصفتهم القانونية
- وصف العلاقة القانونية محل النزاع

ونظراً لتوقع الطرفين نشوء أمور عارضة قد تكون محلاً للخلاف بينهما وتستدعي البت فيها وفقاً لمقتضيات العدالة والإنصاف، وحرصاً من الطرفين على تذليل كافة المعوقات التي قد تعرقل العمل بالعقد أو حسن تنفيذه، فقد اتفق الطرفان على الآتي:

أولاً: أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بموجب هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، يتم الفصل فيها عن طريق التحكيم بإدارة مركز الأحساء للتحكيم التجاري وفقاً لقواعد وإجراءات التحكيم المعتمدة لديه.

ثانياً: تُشكل هيئة التحكيم من ..... وذلك للفصل في أي خلاف قد ينشأ عن هذا العقد.

ثالثاً: تستمر هيئة التحكيم في تشكيلها لحين انتهاء مدة العقد، وتتولى طوال فترة تشكيلها وبصورة عاجلة البت في كافة النزاعات أو الخلافات التي تحال إليها من الطرفين، ويحق لها بناءً على طلب أحد الطرفين اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات وتدابير وقتية من شأنها الحفاظ على حقوق الطرفين، وينتهي تشكيلها بانتهاء مدة العقد ووفاء كل طرف بالتزاماته التعاقدية تجاه الطرف الأخر، وذلك في حال عدم وجود أي أمور عالقة أو مطروحة لدى الهيئة لم تفصل فيها بعد.

ملاحظة: يمكن إضافة الآتي:

عدد المحكمين

مكان التحكيم

لغة التحكيم

النظام المنطبق على النزاع

نموذج اتفاق وساطة مستمرة

- اليوم والتاريخ
- أطراف العلاقة وصفتهم القانونية
- وصف العلاقة القانونية محل النزاع

ونظراً لتوقع الطرفين نشوء أمور عارضة قد تكون محلاً للخلاف بينهما وتستدعي البت فيها وفقاً لمقتضيات العدالة والإنصاف، وحرصاً من الطرفين على تذليل كافة المعوقات التي قد تعرقل العمل بالعقد أو حسن تنفيذه، فقد اتفق الطرفان على الآتي:

أولاً: أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بموجب هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، يتم تسويتها عن طريق الوساطة بإدارة مركز الأحساء للتحكيم التجاري وفقاً لقواعد وإجراءات الوساطة المعتمدة لديه.

ثانياً: اختيار السيد .... ليكون وسيطاً وموفقاً وساعياً بين الطرفين لتسوية أي خلاف قد ينشأ عن هذا العقد.

ثالثاً: يستمر الوسيط في أداء المهمة المكلف بها كوسيط لحين انتهاء مدة العقد، ويقوم بمحاولة التوسط والتوفيق بين الطرفين في كافة النزاعات أو الخلافات التي تحال إليه من الطرفين، وينتهي دور الوسيط بصورة نهائية بانتهاء مدة العقد ووفاء كل طرف بالتزاماته التعاقدية تجاه الطرف الأخر، وذلك في حال عدم وجود أي أمور عالقة أو مطروحة لديه.

ملاحظة: يمكن إضافة الآتي:

عدد الوسطاء

مكان الوساطة

لغة الوساطة

مركز الأحساء للتحكيم التجاري
Al Ahsa Center for Commercial Arbitration

Info@acca.sa

0135820202 تحويلة: 257-258

+966 558644482

AhsaAcca@

al ahsa chamber